حكومة أقليم كردستان العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في السليمانية

الأجراءات الماسة بالحقوق و الحريات الفردية القبض و التوقيف

دراسة مقارنة

بحث من اعداد نائبة المدعي العام

ناسك علي محمد

في محكمة تحقيق السليمانية / الرابعة

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من أصناف الادعاء العام

باشراف المدعية العام في محكمة جنايات السليمانية

پەخشان عبدالفتاح حمه سعيد

1434 هجري **2013**

ميلادي

المقدمة

الحرية الفردية تعني حق الفرد أن يعيش آمناً من الاعتداء على نفسه أو ماله أو شرفه، ضامناً عدم القبض عليه أو توقيفه أو معاقبته إلا بمقتضى القانون، قادراً على التصرف في شؤونه الخاصة على أن لايكون قي تصرفه عدوان على حقوق الغير، لذلك كان للحرية الفردية قدسية خاصة جعلتها تسمو لتصبح من ضمن المبادئ الدستورية، و الشريعة الاسلامية سبقت كل التشريعات الوضعية في هذا المضمار بافتراض البراءة كأصل عام و ذلك في قولة تعالى «ان الظن لا يغني من الحق شيئاً» سورة (يونس) الآية (36) و ان القانون وسيلة لتنظيم المجتمع و حمايته من أجل حياة آمنة للأفراد و مصلحة المجتمع و ذلك عن طريق قواعد قانونية منظمة لمختلف المجالات و تكون هناك قواعد اجرائية التي لها مساس مباشر بحياة الأفراد و بالأخص الإجراءين (القبض و التوقيف) اللذين نتحدث عنهما من خلال هذا البحث، وان هذين الاجراءين من أشد الإجراءات التي لها مساس بحرية الأفراد و لخطورة هذه الإجراءات نجد ان القانون قد وضع ضوابط عند اتخاذه هذه الإجراءات و هي ما يسمى بضمانات الأفراد في مواجهة الأجراءات الجنائية و ذلك لتحقيق التوازن بين حق المواطن في أن لا تمس حريتة وبين حق المجتمع في تحقيق الطمأنينة و الاستقرار و التي تتطلب المساس بحقوق و حريات بعض الأفراد... .

في بعض الاحيان يصبح الفرد ضحية هذا الاجراء و ذلك عندما تتخذ اجراء من هذه الاجراءات ضد شخص من أجل تحقيق المصلحة العامة في الطمأنينة و الاستقرار و بالنتيجة ظهر أنه برئ من التهمة المنسوبة اليه ففي هذه الحالة قد قدم حريته ضحية للمجتمع لذلك إننا اخترنا هذا الموضوع لكي نتناول فيه نطاق إجراءات التحقيق الابتدائي وخاصة الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الفردية وحقوق الافراد عند اصدار القرار ببراءتهم ولذلك يجب ان يكون هناك توازن بين حق المجتمع في حماية مصالحه و حق الفرد في أن لا تهدر حريته أوتصان حقوقه و هذا هو الهدف الاساسي لهذا البحث الذي يكمن في فهم و إدراك خطورة هذه الاجراءات و متى يتم اللجوء اليها و ماهي السلطة المختصة باصدارها كذلك عدم التوسع فيها، و ضمانات تطبيقه بصورة

صحيحة و عدم التجاوز عنها بسبب جهل بعض الاشخاص و الاجهزة التي تعمل في هذا المجال و تطبيقها في الواقع العملى بصورة مطابقة للمبادئ الدستورية.

و في هذا البحث نتناول الحديث عن (القبض و التوقيف) كاجراءين من اجراءات مرحلة التحقيق و ما جاء في المواثيق الدولية و الدساتير بشأنهما و نتحدث عن هذين الاجراءين في كل من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية و قانون الاجراءات المصرية كمقارنة القانون و تحديد المفاضلة بينها .

وإننا نقسم هذا الموضوع على ثلاث مباحث. في المبحث الاول نتناول الإجراءات الماسة بالحقوق والحريات الفردية في المواثيق والدساتير الدولية ونوزعه على المطلبين. في الأول نتناول القبض والتوقيف في المواثيق الدولية وفي المطلب الثاني نتناول القبض والتوقيف في الدساتير.

ونخصص المبحث الثاني للقبض ونوزعه على ثلاث مطالب. في المطلب الأول نتكلم على تعريف القبض وغايته وتميزه عما يشابهه, وفي المطلب الثاني نتناول شروط إصدار الأمر بالقبض وجهة إصدار ومدة سريانه وبطلانه وفي المطلب الاخير من هذا المبحث نتكلم على تنفيذ الأمر بالقبض وضمانات المقبوض عليه.

وفي المبحث الثالث نتناول التوقيف باعتباره من الإجراءات التي يتم فيها المساس بحرية الافراد ونوزعه على ثلاث مطالب. في الأول نتكلم على تعريف التوقيف ومبرراته وطبيعة القانونية للتوقيف وتميزه عما يشابهه. وفي المطلب الثاني نبين شروط إصدار أمر بالتوقيف ومدة تنفيذه. وفي المطلب الثالث والأخير نبين ضمانات المتهم الموقوف وإخلاء سبيله.

و نختتم الموضوع بأهم النتائج و المقترحات التي نتوصل اليها على أمل أن يكون البحث قابلاً للاستفادة منه و الحمد لله رب العالمين.

الباحثة

المبحث الأول

الإجراءات الماسة بالحقوق و الحريات الفردية في المواثيق و الدساتير الدولية.

المطلب الأول/ القبض و التوقيف في المواثيق الدولية.

الفرع الأول/ القبض و التوقيف في الإعلانات العالمية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني/ القبض و التوقيف في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الثالث/ القبض و التوقيف في المؤتمرات الدولية.

المطلب الثاني/ القبض و التوقيف في الدساتير.

الفرع الأول/ القبض و التوقيف في الدساتير المقارنة.

الفرع الثاني/ القبض و التوقيف في الدساتير العراقية.

المبحث الأول

الإجراءات الماسة بالحقوق و الحريات الفردية في المواثيق و الدساتير الدولية.

كان من الطبيعي في ظل النشاط الملحوظ للمشروع الدولي في تبني و إقرار العديد من المواثيق و الدساتير المعينة بحقوق الانسان و مبادئ العدالة الجنائية أن يكون هناك اهتمام ملحوظ و متزايد بهذه المبادئ من قبل التنظيمات الدولية الاقليمية، و نظراً للأهمية القصوى للحقوق و الحريات الشخصية في حياة الفرد و في بناء المجتمع و تمتع الافراد بحقوقهم و حرياتهم الاساسية فقد كفلتها الشرائع السماوية و الاعلانات و المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الحقوق و الحريات الاساسية للانسان و نظمتها الدساتير و القوانين في الدول المختلفة الا ان المصلحة العامة في تحقيق الطمأنينة و الاستقرار تتطلب ان لا تكون حقوق و حريات الافراد مطلقة دون ضوابط تنظمها، و وضعت القواعد و الاحكام الخاصة بضمانتها و كفالتها و لم تسمح بالتعرض لها إلا لضرورة قانونية و لذلك تخضع اجهزة الضبط في الدولة عند قيامها بهذا العمل لاشراف السلطة القضائية و رقابتها لأنها الحارس الطبيعي للحريات الفردية و يجب أن تخضع لقيود صارمة تحول دون التعرض لها أو المساس بها الا بالقدر الذي يجيزه القانون و تقدره الأحكام الإجرائية نتيجة لاعتبارات عملية تقتضيها اجراءات التحقيق للكشف عن ملابسات الجريمة، كما ينبغي تحديد الاجهزة التي تتولى القيام بهذه الأجراءات و حرصت كافة التشريعات على حصر السلطات أو الجهات التي يحق لها التعرض لحقوق الافراد و حرياتهم في نطاق محدود و بموجب القانون.

فالموازنة بين الحقوق و الحريات الفردية و بين مصلحة المجتمع و أمنة ضرورية لابد منها، لذلك حرصت المبادئ الدولية و الدساتير على تقييد سلطة الدولة في حماية الحقوق و الحريات الفردية و عدم تعرض الفرد للقبض و التوقيف التعسفي ... .

و نتحدث عن جواز القبض و التوقيف كاجراءين ماسين بالحقوق و الحريات الفردية في المواثيق و الدساتير كالآتي:-

المطلب الأول

القبض و التوقيف المواثيق الدولية

في الوقت الحالي قد ازدادت الحماية الدولية لحقوق الانسان و يعود ذلك إلى الادراك المتزايد للدول بأن الفرد يجب حمايته من اعتداءات معينة على كافة حقوقه، و ان الاساس الذي تتركز عليه الحقوق و الحريات المقررة للأفراد يكمن في الاجماع الدولي الذي تترجمه الدول بمحض ارادتها في الوثائق و الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها، و يجب على المشرع الوطني أن يحرص على صيانة هذه الضمانات لذا فان المجتمع الدولي قد أقر مثل هذه الضمنات بأرادته الحرة، و المنطق يقضي بأن أية دولة تعتنق مثل هذه المبادئ الانسانية أن تراعيها و تجسدها في تشريعاتها الداخلية و إلا كان اعتناقها إياها لا فائدة منه. [1]

و يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالآتي:-

الفرع الأول/ القبض و التوقيف في الإعلانات العالمية لحقوق الانسان.

ان حق الأفراد في حماية حرياتهم الشخصية قد أولى بها اعلانات حقوق الانسان و قد أكد على وجوب حماية الحرية الشخصية للافراد، و منها الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان و المواطن لعام (1789) و قد أكد هذا الاعلان حماية الحقوق الطبيعية الثابتة للانسان و من ضمنها الحرية الشخصية غاية و هدف كل هيئة سياسية، حيث نصت المادة السابعة من هذا الاعلان على أنه (لا يصح اتهام و توقيف أو سجن أحد إلا في الحالات التي نص عليها القانون)، و كذلك نصت المادة التاسعة منه على (عدم جواز حجز الانسان إلا في حالة الضرورة القصوى و بالقدر الذي يؤمن تواجده). [2]

---

[1] حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 1998، ص 25.

[2] مصطفى الموجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، 1989، ص 51-52.

و كذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام (1948) الذي صدر بموجب اعلان أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة نصت المادة (3) منه على انه (لكل فرد الحق في الحياة والحرية و سلامة شخصه) و نصت المادة (9) على انه (لا يجوز القبض على أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفياً).

و أيضاً ما جاء في الشرعة الامريكية للحقوق سنة (1791) على عدم القبض على أحد و توقيفه بشكل تعسفيي في هذه الشرعة، وقد نصت المادة (4) منه على انه (حق المواطن في أن يكون آمناً في شخصه و منزله و ضد أي تفتيش أو مصادرة غير معقولة، له حق لايمكن حذفه و لايجوز اصدار أية مذكرة للتفتيش أو المصادرة أو توقيف شخص إلا بالاستناد لسبب راسخ ...).[1]

الفرع الثاني/ القبض و التوقيف في الاتفاقات الدولية.

هناك عدة اتفاقية دولية قد أشارت بنصوص صريحة للحقوق و الحريات العامة للأفراد و عدم تقييدها إلا وفقاً للقانون و منها أشارت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان و الحريات الأساسية لعام (1950) على وجوب حماية الحرية حيث نصت المادة (5) الفقرة (1) منها على أنه (لكل إنسان الحق في الحرية و الأمن، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا وفقاً للطرق القانونية)، و نصت الفقرة (2) من نفس المادة على أنه (لكل من يقبض عليه أن يحظى بأقرب فرصة بأسباب القبض و الاتهامات الموجهة ضده، فضلاً عن حقه في الطعن أمام المحاكم عند القبض عليه أو اعتقاله من أجل التأكيد من مدى مشروعية هذا القبض أو الحبس و جاء في الفقرة (5) من نفس المادة على أن: (منح من يقبض عليه بشكل مخالف للأوضاع القانونية التي قدرتها الاتفاقية أن يطالب بالتعويض).[2]

[1] مصطفى الموجي، المصدر السابق، ص 54–55 وص 111–113 .

[2] حسن بشيت خوين، المصدر السابق، ص 27.

و أشارت إتفاقية حقوق الطفل[1] على وجوب حماية الحرية الشخصية للاحداث و عدم تقييدها إلا بموجب القانون حيث نصت المادة (37) فقرة (ب) منه على أنه: (لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، و يجب أن يجري إعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقاَ للقانون. و لايجوز ممارسته إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة).

الفرع الثالث: القبض و التوقيف في المؤتمرات الدولية

هناك عدة مؤتمرات دولية انعقدت لتأكيد المبادئْ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون للاحتجاز أو السجن و كذلك لحماية الحقوق و الحريات من الاجراءات الماسة بتلك الحقوق و الحريات و هذه المؤتمرات عقدت بإشراف الامم المتحدة أو غيرها من المنظمات التي تعمل على ضمان الحقوق و الحريات للأفراد .[2]

و من هذه المؤتمرات مؤتمر (نيوزلندا) سنة (1961)، و قد أكد هذا المؤتمر على ضرورة حماية الحقوق و الحريات من الإجراءات الماسة بها، و أبرز الضمانات التي أوصى بها المؤتمر مبدأ عام و هو (المتهم بريء حتى تثبت ادانته قانوناً)

و أكد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في (روما) سنة (1952) على ضرورة حماية الحقوق و الحريات و كذلك الاجراءات الماسة بتلك الحقوق و الحريات فقد أوصى بضرورة تسبيب قرار التوقيف وقرار تمديد مدته و كذلك أوصى بحق الطعن بقرار التوقيف من قبل المتهم في الأدوار المختلفة التي تمر بها الدعوى.[3]

---

[1] **اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (44/ 125) في (20/ نوفمبر/ 1989) و صادق العراق عليها بقانون رقم (3) لسنة (1994) المنشور في جريدة الوقائع العراقية بعدد (3500) في (7/ 3/ 1994).**

[2] **حسن بشيت خوين، المصدر السابق، ص 29–30.**

[3] **حسين جميل، حقوق الانسان و القانون الجنائي، قسم البحوث و الدراسات القانونية و الشرعية، ص 153.**

المطلب الثاني

القبض و التوقيف في الدساتير

بالنسبة الى موقف دساتير الدول من حماية الحرية الشخصية للأفراد نجد أن معظم الدساتير قد أشار بنصوص صريحة إلى حق الأفراد في التمتع بحرياتهم الشخصية و عدم تقييدها إلا في حالات محددة بالقانون و وفقاً للإجراءات المقررة فيه.

و نجد بأن هناك علاقة وثيقة تجمع بين كل من القانون الجنائي و الدستور، فالقانون الجنائي بدوره يحمي حقوقاً ذا أهمية إجماعية غالية و يضع المتهم في مواجهة الدولة، و الدستور ينظم سلطات الدولة و يقدر الحقوق و الحريات و الواجبات العامة للمواطنين تجاه هذه السلطات، و لابد ان تكون جميع قواعد القانون الجنائي مطابقة لأحكام الدستور و الاتعرضت القواعد المتناقضة مع أحكام الدستور للقضاء بعدم دستوريتها من قبل المحكمة الدستورية العليا،[1] فإذا وجدت محكمة دستورية وإذا ما قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في القانون الجنائي يكون ذلك نتيجة حتمية لعدم دستوريته عدم جواز تطبيق ذلك من اليوم التالي لنشر الحكم القضائي بعدم الدستورية.[2]

لقد حرصت غالبية الدول على أن ترسم في دساتيرها الخطوط العريضة للمشرع بأن تنظم ضمانات الأفراد لحقوقهم و حرياتهم، و أهم الضمانات التي ذكرتها تلك الدول هي إحترام شخصية الإنسان و كرامته و عدم المساس بها خصوصاً عند سير الاجراءات الجنائية و كذلك في مراقبة السلطة القائمة بالتحقيق، لذلك منعت أغلب الدساتير قبض و توقيف أي فرد بشكل تعسفي، وقيدت هذا الأمر بأحوال خاصة حددها القانون.[3]

---

[1] في العراق وفق الدستور النافذ.

[2] أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية، منشأ المعارف الأسكندرية، ص 8.

[3] حسن بشيت خوين، المصدر السابق، ص 31–32.

ونقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول/ القبض و التوقيف الدساتير المقارنة

أكدت غالبة الدول في دساتيرها على ضرورة حماية الحرية الشخصية للأفراد، وقد نصت أغلب الدول في دساتيرها على عدم جواز القبض و التوقيف إلا في الأحوال التي حددها القانون و فيما يلي دساتير بعض الدول التي نصت على هذه الضمانات:-

أولاً/ دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971

تناول هذا الدستور على ضرورة حماية الحرية الشخصية و تحرم القبض و التوقيف الا في الاحوال التي أجازها القانون و وفقاً للإجراءات المقررة فيه، و كذلك ضمانات المتهم المقبوض عليه و الموقوف، فقد نصت المادة (41) **على أنه (... فيما عدا حالة التلبس لايجوز القبض على أحدأ و تفتيشه أو حبسه)، و نصت المادة** (42) **على أنه (كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاءه بدنيا... كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاصة و وفق القوانين الصادرة بتنظيم السجون).**[1]

و نصت المادة (71) **على أنه (يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه... و يكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بماوقع.. و له و لغيره التظلم أمام القضاْ...)**[2]

ثانياً/ الدستور الاردني لعام 1952

نجد ان هذا الدستور قد أشار بنصوص صريحة الى أن الحرية الشخصية مكفولة، حيث نصت المادة (7) **منه على ان (الحرية الشخصية مصونة) وبنيت المادة** (8) **من الدستور نفسه على انه (لا يجوز ان يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون)**[1]

---

[1] **المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، الدساتير العربية و دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، الطبعة الأولى ، 2005، ص 632-633.**

[2] **رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 103**

و أضافة الى الدساتير السالفة الذكر نصت المادة (31) من دستور دولة الكويت لعام (1962) على أنه (لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه...)[1] و كذلك نصت المادة (28) من الدستور السوري لعام (1973) الفقرة (2) منه على أنه (لايجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقاً للقانون).

و بالنسبة للدساتير الاجنبية فقد أشارت الى ذلك، حيث نصت المادة (7) من الدستور الفرنسي عام (1789) على انه (لايمكن ان يتهم انسان أو يقبض عليه أو يحبس الا في الأحوال المبنية في القانون..)[2]

و كذلك الدستور الامريكي (العقد الرابع) نصت المادة (1) الفقرة (9) على انه (... يمنع الحبس غير المشروع الا في حالتي الغزو و الثورة، كما يمنع التوقيف بدون أمر قضائي)[3]

وكذلك الدساتير الاجنبية الاخرى اشارت الى ضرورة حماية الحرية الشخصية و عدم تقييدها الا في الحالات المحددة في القانون، و نصت على ذلك المادة (71) من الدستور الدانماركي لعام (1953)، و المادة (31) من الدستور الياباني لعام (1946)، و المادة (7) من الدستور كندا لعام (1982)، و المادة (17) من الدستور الاسباني لعام (1978)، و المادة (1/3) من الدستور بولندا لعام (1997) و المادة (12) من دستور لوكسمبورغ لعام (1998)، و المادة (12) من دستور البلجيكي لعام (1993).

و بهذا نلاحظ بأن كافة الدساتير العربية و الاجنبية تهتم بحماية الحرية الشخصية للأفراد باعتبارها من الحقوق الطبيعية الثابتة للأنسان، و ان ورودها في الدستور يعتبر قيداً على السلطة و مراعاتها عند اصدار التشريعات و عند تنفيذ القوانين.

---

[1] المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، المصدر السابق، ص 12.

[2] فايز الظفيري، المعالم الاساسية للقضية العادلة في الاستدلالات و التحقيق الابتدائي مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، عام 2001، ص 132.

[3] رمزي رياض عوضي، المصدر السابق، ص 54 و ص 478..

[4] عبد الرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفدرالية – الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية، بغداد ص 84.

و برأينا نلاحظ بأن الدستور المصري تتطرق الى الجزئيات أو عاجله بشكل جيد بالمقارنة مع الدساتير العربية الأخرى لأن المشرع المصري قطع شوطاً كبيراً في هذا المجال و عالج مسألة ضمانات المتهم في حالة القبض و التوقيف بشكل دقيق.

الفرع الثاني/ القبض و التوقيف في الدساتير العراقية

أكدت الدساتير العراقيه كدساتير الدول العالم على ضرورة حماية الحرية الشخصية للأفراد و عدم جواز قبض أو توقيف أحد إلا وفقاً لاحكام القانون، و قد حددت الدساتير العراقية منذ أول دستور و هو دستور (قانون الأساسي العراقي) لعام (1925) و قد أكد هذا الدستور على حماية الحرية الشخصية للأفراد و كذلك عدم جواز القبض و التوقيف إلا في الحالات التي حددها القانون، فجاء في المادة (7) على ان (الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق من التعرض و التدخل و لا يجوز القبض على أحدهم أو توقيفه).

و نصت المادة (22) من الدستور المؤقت لعام (1964) على أنه: (لايجوز القبض على أحد أو توقيفه أو حسبه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون).

و نصت المادة (22/ ب) في دستور عام (1970) على أنه (لايجوز القبض على أحد أو توقيفه إلا وفق أحكام القانون). [1]

حيث نلاحظ بأن المشرع العراقي حتى عام (1970) لم يعالج موضوع حماية الحرية الشخصية للأفراد و الضمانات بشكل دقيق ليشمل كافة الضمانات، و لكن بعد ذلك صدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام (2003) و على الرغم من صدورها في أحوال إستثائية ألا أنه عالج هذه المسألة، حيث نصت المادة (15) الفقرة (ج) على انه (لايجوز اعتقال أحد أو حجزه خلافاً للقانون و لايجوز احتجازه بسبب معتقجاته السياسية و الدينية)، و الفقرة (ز) من

[1] الدساتير العراقية، المهد الدولى لقانون حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة دي بول، الطبعة الاولى، عام 2005، ص 65–67 و، ص 104.

نفس المادة نصت على ان (لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع الى المحاكم لتفصل في الموضوع دون إبطاء...)[1]

و عالج الدستور العراقي النافذ حالياً الاجراءات المتعلقة بالحريات الشخصية للأفراد حيث نصت المادة (19) فقرة (12/ب) على أنه (لايجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك...).

و الفقرة (13) من نفس المادة نصت على أنه (تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لاتتجاوز اربعاً و عشرين ساعة من حين القبض على المتهم و لا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة و للمدة ذاتها).[2]

[1] **الدساتير العراقية, المصدر السابق، ص 168–169.**

[2] **دستور العراق النافذ المتاح على العنوان الالكتروني الآتي**

http. www.krg.org. Kurdistan regional government (KRG)

المبحث الثاني

(القبض)

المطلب الأول/ التعريف بالقبض

الفرع الأول/ تعريف القبض و غايته

الفرع الثاني/ تميز القبض عما يشابهه

المطلب الثاني/ شروط إصدار بالقبض و جهة إصدارة و مدة سريانه و بطلانه.

الفرع الأول/ شروط إصدار الأمر بالقبض.

الفرع الثاني/ جهة إصدار الأمر بالقبض.

الفرع الثالث/ مدة الأمر بالقبض و مدة سريانه و بطلانه.

المطلب الثالث/ تنفيذ الأمر بالقبض و ضمانات المقبوض عليه.

الفرع الأول / تنفيذ الأمر بالقبض

الفرع الثاني / ضمانات المقبوض عليه

المبحث الثاني

(القبض)

المطلب الأول/ التعريف بالقبض

نتناول في هذا المطلب تعريف القبض أو المقصود به و غايته و تميزه عن حالات المشابهة به و نقسم هذا المطلب الى فرعين:-

الفرع الأول: تعريف القبض و غايته

أولاً: تعريف القبض

هناك تعاريف عديدة لبيان المقصود بالقبض و نذكر بعض من هذه التعريفات كالآتي: فقد عرف بأن: (القبض معناه الأمساك بالمتهم من قبل المكلف بالقاء القبض عليه و وضعه تحت تصرفه لفترة قصيرة من الزمن تمهيداً لاحضارة امام سلطة التحقيق لاستجوابه و التصرف بشأنه).[1]

و يعرفه آخر بأنه: (عبارة عن حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار و تمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة).[2]

و هناك من يعرف بان: (القبض على الشخص يعني حرمانه من حريته، بالاضافة الى ما ينطوي عليه ذلك من تأثير في النواحي الأخرى لحياته).[3]

---

[1] عبد الأمير العكيلي و سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، الجء الأول1981، ص 142.

[2] د. روؤف عبيد مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دارالفكر العربي القاهرة، 2005، ص 329.

[3] حسين جميل، المصدر السابق، ص 124.

و تم تعريفه بانه: (سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذالك).[1]

و عرف ايضاً بان: (القبض على المتهم يعني تقيد حريته في الحركة لفترة زمنية محددة لوجود دلائل كافية على ارتكابه جريمة و ذلك لمنع هروبه لحين استجوبه للتحرف في أمره، أما بحسبه احتياطاً أو الاخراج عنه).[2]

و تم تعريفه بأنه: (الحجز على حرية المتهم بتقييد حركته في التجول).[3]

و عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: (إمساك المقبوض عليه من جسمه و تقييد حركته و حرمانه من حرية التجول دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة...).[4]

و في ضوء التعاريف السابقة يمكن لنا القول بأن القبض (أجراء من الاجراءات في الدعوى الجنائية يتضمن أخذ الشخص بالاكراه و حرمانه من التجول فترة من الوقت التي يلجأ اليها في الحالات المنصوص عليها في القانون دون التوسع فيه لحين إستجوابه و إصدار القرار إما بإطلاق سراحه أو توقيفه).

ثانياً/ الغاية من القبض

ان القبض هؤ إجراء لاحضار المتهم أمام السلطات المختصة للتحقيق معه و تأمين وجوده عند صدور الحكم ليتسنى تنفيذ العقوبة عليه و إلقاء القبض عليه لفترة من الزمن لتأمين سلامة التحقيق و ضمان وجوده تحت تصرف القضاء أو للمحافظة عليه من أي إعتداء والذي يمكن أن يتعرض له من المجنى عليه أو ذويه، و فضلاً عن ذلك فالغاية من القبض هي إستجواب المتهم و

---

[1] د. محمود نجيب حسيني، شرح قانون الأجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1995، ص 435.

[2] عبد الروؤف مهدي، شرح القواعد العامة للأجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، مصر، 2003، ص 357.

[3] د. مأمون محمد سلامة، شرح قانون الاجراءات الجنائية المصرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 645.

[4] حسن صادق المرصفاوي، قانون الاجراءات الجنيائية، معلقاً بأحكام النقض، منشأ المعارف الاسكندرية، 1965، ص 32.

لذلك حرص المشرع على أن يستجوب المتهم خلال فترة قصيرة من لحظة القبض عليه حتي لاتسلب حريته وقتاً يزيد على ماتقتضيه مصلحة التحقيق.

لذلك فان القبض هو إجراء يبرره تغليب مصلحة المجتمع التي تضررت من الجريمة على مصلحة المتهم على الرغم من تمتعه بأصل البراءة الى أن يدان بحكم قضائي مبني على اسباب معقولة.[1]

الفرع الثاني/ تميز القبض عما يشابهه

نبين في هذا الفرع الحدود الفاصلة بين القبض و الاستيقاف و التكليف بالحضور و التوقيف.

أولاً/ القبض و الاستيقاف

الاستيقاف عبارة عن استيقاف رجل الشرطة لشخص وضع نفسه موضع الريبة و الشك للتحري عن هويته و عنوانه و جهته.[2]

و يختلف الاستيقاف عن القبض من حيث عدة امور منها:-

1. القبض هو اجراء من اجراءات مرحلة التحقيق، بينما الاستيقاف هو من اجراءات مرحلة الاستدلال و التحري عن الجرائم.
2. القبض يقوم به قاضي التحقيق أو المحقق أو اعضاء الضبط القضائي بعد اصدار أمر من السلطة المختصة و ذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أي أن القبض له سند في القانون الا في الحالات التي يجوز فيها القبض على الاشخاص دون وجود أمر بذلك من السلطة المختصة،[3] بينما الاستيقاف اجراء يباشره اعضاء الضبط القضائي ضد شخص اذا وضع نفسه في موضع الشك و الريبة و دون وجود أمر باجرائه من السلطات المختصة و دون وجود سند قانوني باجرائه.

---

[1] د. رمزي رياض عوض ، ص 103.

[2] د. عبدالرحمن حسين علام، ضمانات الحرية الفردية ضد القبض و الحجز التحكيمي، دار نهضة الشرق القاهرة، 1988، ص 60.

[3] المادتين (102 و 103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

3 -القبض لايجوز مباشرته ضد المتهم الا اذا توافرت دلائل على ارتكابه جريمة معينة، اما الاستيقاف يكتفي لمباشرته بمجرد الريبة و الشك تجاه الشخص.

4 -من حيث المدة، القبض يتضمن تقيداً لحرية الانسان في الحركة و التنقل لفترة من الزمن بينما الاستيقاف لايستغرق من الزمن أكثر من الوقت اللازم للتحقق من شخصيته.[1]

ثانيا/ القبض و التكليف بالحضور

التكليف بالحضور هو دعوة الشخص للحضور امام قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة لتدوين اقواله أو اتخاذ أي اجراء آخر في مواجهته في الزمان و المكان المحددين في الدعوى.

و يختلف التكليف بالحضور عن أمر القبض من عدة وجوه منها:-

1 -لا يجوز القبض على أي شخص إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.[2] أما ورقة التكليف بالحضور يجوز أن تصدرها محكمة الموضوع أو قاضي التحقيق أو المسؤول في مركز الشرطة.[3]

2 -يصدر أمر القبض للمتهم عادة، أما التكليف بالحضور في القانون العراقي يجوز أن يصدر للمتهم أو الشاهد أو أي ذي علاقة بالدعوى أي للمشتكي أو الخبير أو المدعي بالحق المدني.

3 -اذا قاوم الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه قانوناً أن يستعمل القوة لأن أمر القبض يتضمن المساس بحرية الشخص و ينطوي على القهر و الاكراه،[4] أما في التكليف بالحضور يجوز للشخص الذي وجه اليه

---

[1] محمد ابو العلا العقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية الطبعة الثالثة، دارالنهضة العربية ، القاهرة، 2001، ص 368.

[2] المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3] المادة (87) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4] المادة (108) من قانون العراقي و المادة (127) من القانون المصري.

التكليف بالحضور أن يرفض الدعوة أو يلبيها و لا يجوز لمن يحمل الأمر أن يستخدم القوة و القهر لاحضار الشخص و يجوز إستبدال ورقة التكليف بالحضور بأمر القبض بقرار من القاضي اذا لم يحضر الشخص بورقة التكليف بالحضور.

نتبين بأن التكليف بالحضور في التشريع العراقي يكون في فئة محدودة من الجرائم[1] أما في مصر فان قانون الاجراءات الجنائية المصري أجاز إصدار ورقة الأمر بالحضور الى المتهم في كافة أنواع الجرائم حيث نصت المادة (126) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه: لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الاصول أمراً بحضور المتهم أو بالقبض عليه و إحضاره).

و في كل القوانين العراقي و المصري إذا لم يحظر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مشروع يجوز إصدار أمر القبض عليه و إحضاره جبراً و هذا مانصت عليه المادة (97) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و المادة (130) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

ثالثاً/ القبض و التوقيف

القبض كما بيننا عبارة عن حجز الشخص لفترة من الوقت لمنعه من الفرار و تمهيداً لسماع أقواله بمعرفة الجهة المختصة.

بينما توقيف المتهم عبارة عن تقييد حرية الشخص مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط محددة بالقانون.[2]

لذلك يجمع بين القبض و التوقيف، بعض أوجه الشبه و يتميز كل منهما عن الآخر في جوانب اخرى فمن حيث التشابه بينهما ان كليهما من اجراءات التحقيق و التي تتضمن سلباً لحرية الخاضع لها و ان القبض جائز في الحالات التي يجوز فيها التوقيف و تبرز أوجه الخلاف بينهما فيما يلي:-

---

[1] المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 6.

1 يصدر القرار بتوقيف المتهم من قبل قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية و لا يجوز توقيف المتهم إلا بعد صدور أمر بذلك من قبل قاضي التحقيق أو محكمة الجزائية[1] ألا أن القبض على الأشخاص يتم أحياناً دون وجود أمر من السلطات المختصة و ذلك من قبل أعضاء الضبط القضائي أو الأشخاص العاديين،[2] هذا في التشريع العراقي أما في التشريع المصري للنيابة العامة الحق في أن تأمر بالقبض و توقيف المتهم و القبض تأمر به النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بالجريمة.[3]

2 التوقيف يسبقه دائماً إستجواب المتهم، بينما لا يستلزم القبض أن يسبقه الإستجواب بل يصدر الأمر بالقبض بهدف وضع المتهم بين يدي العدالة لمسائلته و إستجوابه.[4]

3 من حيث المدة، فان مدة القبض أقل من مدة التوقيف.

4 عند الحكم بالعقوبة على الشخص الموقوف فانه يتم خصم هذه المدة من مدة عقوبة أو تنقص من الغرامة المحكوم بها عليه مبالغ مقابل عدد الأيام التي قضاها في التوقيف حيث نصت على ذلك المادة (298) من القانون العراقي و المادة (482) من القانون المصري ألا أن التشريعات لم تنص على خصم مدة القبض من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص.

5 لا يأمر بالتوقيف إلا قاضي التحقيق أو المحكمة أو المحقق كأستثناء، أما القبض فتأمر به المحكمة أو قاضي التحقيق أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.[5]

---

[1] المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] المادة (102–103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3] محمد أبو العلا العقيدة، المصدر السابق، ص 371.

[4] د. ابراهيم حامد طنطاوي، مصدر السابق، ص 37.

[5] المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

المطلب الثاني

شروط إصدار بالقبض و جهة إصدارة و مدة سريانه و بطلانه

الفرع الأول/ شروط إصدار الأمر بالقبض

تحرص القوانين على توافر شروط معينه في أثناء فترة القبض و ذلك لحماية حقوق المتهم و من هذه الشروط:-

اولاً/ تسبيب أمر القبض

المقصود بتسبيب أمر القبض بيان القرائن و الوقائع التي يستدل منها على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم و ذلك دون الحاجة إلى سرد أسباب مطولة تناقش فيها الأدلة حيث يعد ذلك من إختصاص محكمة الموضوع.[1]

لم يرد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حول تسبيب أمر القبض بما أن القبض أشد إعتداءاً على حرية المتهم و مع ذلك نرى وجوب الإلتزام بهذا التسبيب، الا أنه يمكن ملاحظتها عندما يصدر القاضي أمراً بالقبض على المتهم في الجرائم التي من المفروض إصدار ورقة التكليف بالحضور فيها و هو اما الخوف من هروبه أو جهالة محل إقامته أو تأثيره على سير التحقيق،[2] و يفهم أيضاً عندما يصدر القاضي أمر القبض على المتهم لأن خطورة الجاني و جسامة الجريمة المرتكبة من قبله هو السبب في إصدار هذا الأمر.[3] و لم يرد نص صريح في قانون الأجراءات الجنائية المصري حول تسبيب أمر القبض.

---

[1] سعيد محمود ديب، القبض و التفتيش في القانون الأجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 87.

[2] المادة (97) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[3] المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانياً/ إفهام المتهم بالأمر الصادر عليه

من الضروري إفهام المتهم بالأمر الصادر عليه و أسبابه و هذا صيانة لحق الدفاع للمتهم و نصت على ذلك المادة (94/ب) من القانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (يجب إطلاع الشخص المطلوب على الأمر الصادر بالقبض عليه ثم إحضاره بعد التنفيذ إلى من أصدر الأمر).

و نصت المادة (139) من اقانون الأجراءات الجنائية المصري على أنه: (يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يجس إحتياطاً بأسباب القبض عليه أو حسبه و يكون له حق الاتصال بمن يرى و إبلاغه بما وقع و الإستعانة بمحام و يجب إعلانه على وجه السرعة باتهمة الموجهة إليه).

نرى بأن من حق المقبوض عليه في إبلاغ أقاربه بسبب القبض عليه و من حقة الاتصال بمحاميه و هذا من الأمور الأساسية التي تضمن حقوقه في اثبات براءته، فالمتهم منذ الوهلة الأولى بحاجة ماسة إلى الاتصال بمحام يساعده في فهم حقوقه التي نص عليها القانون.[1]

ثالثاً/ سماع أقوال المقبوض عليه:

بعد أن يتم إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه من الواجب أن تسمع أقواله عن تلك الواقعة التي كانت السبب في تقييد حريته و قبضه فتستمع أقواله فور القبض عليه و هذا يتم من قبل أعضاء الضبط القضائي و لايجوز أن يناقش المتهم مناقشة تفصيلية لأن ذلك من سلطة قاضي التحقيق عند إستجواب المتهم.

حيث نصت المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على سماع أقوال المقبوض عليه و أشارت بأن من إحدى واجبات عضو الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه شفوياً، و نصت المادة (36) من القانون المصري بقولها: (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط.

[1] إبراهيم محمد إبراهيم، النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الأجراءات الجنائية، رسالة ماجستر، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، 1996، ص 129.

و عليه يمكن القول بأن على عضو الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم بعد القبض عليه إذا كان هو الذي ارتكب الواقعة المنسوبة إليه دون مناقشته مناقشة تفصيلية و إذا اعترف المتهم عند سماع أقواله فيثبت إعترافه في المحضر.

و هناك شروط اخرى يجب توافرها في أمر القبض حيث نصت المادة (93) من القانون اصول المحاكمات الجزائي على أن: (يشتمل الأمر بالقبض على إسم المتهم و لقبه و هويته و أوصافه ان كانت معروفة و محل إقامته و مهنته و نوع الجريمة المسندة إليه و المادة القانونية المنطبقه عليها و تأريخ الأمر و توقيع من أصدره و ختم المحكمة و يجب إضافة إلى البيانات المتقدمة أن يشتمل أمر القبض على تكليف أعضاء الضبط القضائي و أفراد الشرطة بالقبض على المتهم و إرغامه على الحضور في الحال إذا رفض ذلك طوعاً.

و علاوة على تلك البيانات يجوز للقاضي الذي أصدر أمر القبض أن يدون فيه وجوب إطلاق سراع المقبوض عليه، اذا قدم تعهداً كتابياً بالحضور في الوقت المعين مقترناً بكفالة يعينها القاضي أو بدون كفالة، هذا ما أكدته المادة (95) من القانون اصول المحاكمات الجزائيةالعراقي.[1]

و أشار الى تلك البيانات قانون الأجراءات الجنائية المصري في المادة (127) منه و التي يجب توافرها في الأمر بالقبض، كإسم المتهم و لقبه و مهنته المنسوبة اليه و تأريخ الأمر و إمضاء القاضي و الختم الرسمي و كذلك تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم و إحضاره أمام القاضي إذا رفض الحضور طوعاً في الحال.[2]

و في ضوء ما سبق يتضح بأن الأمر بالقبض يجب أن يكون مكتوباً مشتملاً على البيانات سالفة الذكر إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون التي يجوز فيها أن يقبض على الأفراد و لو لم يصدر أمر بذلك كما جاء في المادة (102) و (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

---

[1] نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، 2004، ص 34و ص 35.

[2] أماني محمود سالم، قانون الأجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ص 32-33.

الفرع الثاني/ جهة إصدار الأمر بالقبض و حالات إصداره

أولاً/ جهة إصدار الأمر بالقبض

بما أن القبض من الأجراءات الماسة بالحرية الشخصية للأفراد التي كفلها الدستور، لذا نجد بأن القانون أحاط هذا الاجراء بضمانات كافية منعت التعسف و التوسع فيه، لذلك لا يجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة و عليه فان قاضي التحقيق هو الجهة ذات الاختصاص في مرحلة التحقيق في إصدار أمر القبض أو أي قاض آخر يقوم بهذه المهمة أو أي شخص آخر أو هيئة لها صلاحية قاضي تحقيق و كذلك المحكمة.[1]

فلا يجوز إصداره من قبل المحقق أو عضو الضبط القضائي إلا في حالات استثنائية حددها القانون بمعنى أن سلطة إصدار الأمر بالقبض على الأفراد محصورة في المحكمة و القاضي و الأشخاص أو الهيئات الممنوحة سلطة المحكمة أو سلطة القاضي، كما هو الحال مثلاً بالنسبة لعضو الادعاء العام الذي منح سلطة قاضي التحقيق عندما يكون حاضراً في الجرائم المشهودة و عند غياب قاضي التحقيق.[2]

و الحالات التي يجوز فيها لأي شخص أن يقبض على الأفراد، كما نص عليها المادة (102) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت الفقرة (أ) منها على أنه: (لكل الشخص و لو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على أي متهم بجناية أو جنة في إحدى الحالات الآتية:-

1. **إذا كانت الجريمة المشهودة، و نصت على هذه الحالة المادة (37) من قانون الأجراءات الجنائية المصري.**
2. **إذا فر المتهم بعد القبض عليه قانوناً.**

[1] **المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.**

[2] **سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية المحكمة الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ص 208- 209.**

3 . إذا كان قد حكم عليه غيابا ً بعقوبة مقيدة للحرية.

كما نصت الفقرة (ب): (لكل شخص و لو بغير أمر من السلطات المختصة أن يقبض على كل من وجد في محل عام في حالة سكر بين و اختلال و أحدث شغبا ً أو كان فاقدا ً صوابه). هذه الفقرة تجيز لكل شخص أن يقبض على السكران الذي يحدث شغبا ً أو يقلق راحة الناس.

و هناك حالات التي يجب فيها على أفراد الشرطة و أعضاء الضبط القضائي القبض على الأفراد و حددت هذه الحالات في المادة (103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كما يلي:

1. كل شخص صدر أمر بالقبض عليه من سلطة مختصة.
2. كل من كان حاملا ً سلاحا ً ظاهرا ً أو مخبئا ً خلافا ً لأحكام القانون.
3. كل شخص اعتقد لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية و لم يكن له محل إقامة معين.
4. كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو أي مكلف بخدمة عامة في أداء واجبه.[1]

إن ما جاء في المادتين (102) و (103) من الاصول الجزائية في بعض الأحيان يؤدي الى التوسع في سلطة الأمر بالقبض و بالتالي نيعكس بصورة سلبية لذا على أفراد الشرطة و أعضاء الضبط القضائي في الحالات السالفة الذكر أن يقبض على الأفراد دون التواسع في سلطة الأمر بالقبض.

بما أن وجوب مراعاة مبدأ إفتراض براءة المتهم و الذي يتطلب معاملة الشخص معاملة تتفق مع كرامة الإنسان بعض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة من قبله، لكن في بعض الأحيان و بعض النصوص يتعارض مع هذا المبدأ كما جاء في المادة (108) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على: (اذا قاوم المتهم المقبوض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن

[1] نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون اصول المحاكمات الجزائية، المصدر السابق، ص 37– 38.

كان مأذوناً بالقبض عليه قانوناً أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه و تحول دون هربه على أن لا يؤدي ذلك بأية حال إلى موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد)، فان ما جاء في هذه المادة مخالف للمبادئ الدستورية و لا تتفق مع كرامة الانسان، فاذا كان المتهم بالإعدام أو السجن المؤبد لم يثبت إدانته فكيف يعطى حق سلب حياته و بما أن التكليف المعطاة للواقعة هو تكييف بدائي و يمكن أن يتغير بعد إجراء التحقيقات إلى تكليف أقل خطورة، و قد سار المشرع الكويتي على نفس نهج المشرع العراقي في هذا الموضوع و ذلك في المادة (49) من قانون الأجراءات الكويتي.[1] و في التشريع المصري أشار إلى إستعمال القوة العسكرية و ذلك في المادة (60) من قانون الأجراءات المصري.

نرى بأن ما جاء في المادة (108) من الاحوال الجزائية لا يتفق مع مبدأ إفتراض براءة و كرامة الانسان.

و نصت المادة (126) من قانون الأجراءات المصرية على أن: (لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمر بحضور المتهم، أو بالقبض عليه و احضاره)، و هذا مبدأ عام و في المادة (34) من قانون الأجراءات الجنائية المصرية اعطى حق اصدار الأمر بالقبض الى مأمور الضبط القضائي و كذلك في المادة (37) أعطى حق القبض لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً (التوقيف)، تحقق النيابة العامة في مصر بمباشرة التحقيق إذ انه يجوز ندب القاضي لمباشرة التحقيق بقرار من رئيس المحكمة الإبتدائية و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية أو وزير العدل.[2]

ثانياً/ حالات اصدار الأمر بالقبض

[1] فايز الظفيري، المصدر السابق، ص 146.

[2] ابراهيم محمد ابراهيم، المصدر السابق، ص 85 وص 135.

القبض على الأفراد بما أنه من إجراءات التحقيق الابتدائي لذلك لابد من صدور الأمر به من قاضي التحقيق كما نصت عليها المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و ذلك في غير الحالات التي يجوز فيها القبض على الأفراد دون وجود أمر و ذكرت المادة (97، 98، 99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية الحالات التي يصدر بشأنها أمر القبض و مفادها كالآتي:-

1. **في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، أوجب القانون اصدار أمر بالقبض على المتهم فيها لاحضاره أمام سلطة التحقيق.**
2. **في الجرائم المعاقب عليها بالحبس اكثر من سنة قاعدا ما ورد في الفقرة السابقة يكون اصدار أمر القبض على المتهم جوازياً للقاضي.[1]**
3. **اذا لم يحضر الشخص بعد تبليغه بورقة التكليف بالحضور دون عذر مشروع أو اذا خيف هربة أو تأثيره على سير التحقيق أو لم يكن له محل سكنى معين جاز للقاضي أن يصدر أمراً بالقبض عليه.**

و القاعدة في القانون المصري أنه يجوز إصدار أمر بالقبض على الشخص متى كانت الجريمة يجوز فيها التوقيف، أي الجنايات و الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر و نصت المادة (130) من قانون الاجراءات الجنائية على ذلك بقولها: (... جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم و إحضاره و لو كانت الواقعة محالاً يجوز فيها حبس المتهم إحتياطاً.

[1] **سعيد حسب الله عبدالله، مصدر السابق، ص 210.**

الفرع الثالث/ مدة الأمر بالقبض و مدة سريانه و بطلانه

أولاً/ مدة الأمر بالقبض و مدة سريانه

1- مدة الأمر بالقبض

حرصت أغلبية التشريعات على عدم جواز إطالة مدة القبض لأنه من الاجراءات المقيدة بحرية الأفراد، ففي القانون العراقي أن مدة القبض يجب أن لايطول أكثر من أربع و عشرين ساعة حيث يجب استجواب المتهم خلال هذه المدة و بعد ذلك يحدد مصيره أما بإبطلاق سراحه أو إصدار القرار بتوقيفه كما نص المادة (123) من الأصول الجزائية العراقي: (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع و عشرين ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصية و احاطته، علماً بالجريمة المنسوبة إليه...).

و ان بقاء المتهم أكثر من هذه المدة و دون إستجوابه يعد قبضاً تعسفياً و اعتداء على حريات الأفراد فإذا لم يكن لفاعله عذر مشروع لعدم تقديم المقبوض عليه الى قاضي التحقيق أو محقق في هذه الحالة يستحقق العقوبة لأن فعله يعد قبضاً تعسفياً.

و تختلف مدة القبض من تشريع الى آخر حيث نصت المادة (36) من قانون الأجراءات الجنائية المصرية على أنه (يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط، و اذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى (24) ساعة الى النيابة العامة المختصة و يجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع و عشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه)، ففي هذه الحالة يستغرف القبض أكثر من مدة أربع و عشرين ساعة لأن ما جاء في المادة (36) من قانون الأجراءات الجنائية المصرية يعني أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال

المتهم المضبوط فور القبض عليه فإذا أتى بما يبرئه يجب أن يطلق سراحه، أما إذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى أربع و عشرين ساعة الى النيابة العامة و مخالفة هذا الموعد يترتب عليه مساءلة مأمور الضبط القضائي.[1] و على النيابة العامة أن تستجوبه خلال أربع و عشرين ساعة من حضوره، ففي هذه الحالة مدة القبض عبارة عن ثمان و أربعين ساعة في القانون المصري.

و بهذا يتبين بأن مدة القبض متى كانت قصيرة فإن ذلك دليل على مراعاة حقوق الانسان لأن هذه المدة و بعكس فترة التوقيف لا يخصم من مدة العقوبة المحكوم بها علي المتهم و ذلك لأنه يجب تقرير مصير الشخص المقبوض عليه بأسرع وقت ممكن إما بإطلاق سراحه أو بتوقيفه و ذلك حماية للحرية الشخصية للأفراد.

2- مدة سريان الأمر بالقبض

عندما يصدر أمر بالقبض على أحد الأفراد يوجه هذا الأمر الى أفراد الشرطة و أعضاء الضبط القضائي و على هؤلاء أن ينفذوه أينما وجدوا الشخص الذي صدر الأمر عليه، حيث أن أمر القبض يكون نافذ المفعول في جميع أنحاء البلاد و واجب التنفيذ ممن وجه اليه كما جاء في المادة (94/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

و لا ينتهي مفعول الأمر الصادر بإلقاء القبض حتى ينفذ أو يلغي من قبل القاضي الذي أصدره أو من المحكمة، كما يعتبر أنه قد فقد قوته إذا حضر الشخص المطلوب إلقاء القبض عليه من تلقاء نفسه أمام الجهة التي أصدرت الأمر.[2]

و بهذا يتبين بأن المشرع العراقي لم يحدد مدة لسريان أمر القبض بينما أعطى قانون الأجراءات الجنائية المصرية لأمر القبض، مدة سريان وهي ستة أشهر ، فاذا لم ينفذ خلال هذه المدة يجب تجديد أمر القبض ، حيث نصت المادة (201) من هذا القانون على أنه: (... و لا يجوز

[1] د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1987، ص 514.

[2] سامي النصراوى، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة دار السلام، بغداد، سنة 1976، ص 459- 460.

تنفيذ أوامر الضبط و الاحضار و أوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تأريخ صدورها ما لم تعتمدها النيابة العامة لمدة اخرى).

و بهذا فان إلقاء القبض على المتهم بعد هذه المدة يعد قبضاً غير قانوني و يقع باطلاً.[1]

و اننا نرى بأن موقف المشرع المصري أصوب من موقف المشرع العراقي ذلك لأن مضي هذه المدة دون تنفيذ الأمر قد يكشف التحقيق عن ظروف تدعوا الى العدول عن هذا الأمر لذلك يلزم تحديده من مصدره ففي هذه الحالة قد يصرف القاضي النظر عن هذا الأمر إذا رأي عدم ضرورته وبهذا فأنه يلغي هذا الأمر.

ثانياً/ بطلان الأمر بالقبض

يعرف البطلان من قبل الدكتور محمود نجيب حسني بأنه: (جزاء تخلف كل أو بعض شروط الاجراء الجنائي، و يترتب عليه عدم إنتاج الاجراء آثاره المعتادة في القانون).

فان المشرع هو الذي يتولى بنفسه تحديد أسباب البطلان أي لا بطلان إلا بنص صريح في القانون، حيث أن المشرع إستبعد كل السلطة التقديرية للقاضي حول بطلان الاجراء أو عدم بطلانه.[2]

فلا يوجد نص صريح في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على بطلان الأمر بالقبض ألا أنه قد أخذ بنظرية البطلان الذاتي من خلال قراءة نصوصه، كما جاء في المادة (1/249) بقولها: (لكل من الادعاء العام و المتهم و المشتكي و المدعي و المسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام و القرارات و التدابير الصادرة من محكمة الجنح و الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ

[1] د. صلاح الدين جمال الدين، بطلان إجراءات القبض، دار الجامعي، الأسكندرية، 2005، ص 64.

[2] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص 358 و ص 360.

جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة و كان الخطأ مؤثر في الحكم)، فان مخالفة أحكام القبض يترتب عليها بطلانه و هناك حالات التي يعد فيها القبض على الأفراد غير قانوني و هذه الحالات متعددة منها:-

1. **عدم صدور الأمر بالقبض من جهة مختصة:**

يجب أن يصدر أمر بالقبض من قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك، فاذا صدر من شخص آخر أو جهة اخرى يبطله و لا يكون له أثر، نصت المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (لايجوز القبض على أي شخص أو توقيفه إلا بمقتضى أمر صادر من قاض أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك.

2. **إذا اقام عضو الضبط القضائي بالقبض على الأفراد في غير الحالات المبينة في القانون: كما أن القانون يعطي صلاحيات محددة لعضو الضبط القضائي للقبض على الأفراد في حالة الجريمة المشهودة،[1] أو القبض على كل من كان حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً خلافاً لأحكام القانون، أو على كل شخص اعتقد لأسباب معقولة أنه ارتكب جناية أو جنحة عمدية و لم يكن له محل إقامة معين، أو على كل من تعرض لأحد أعضاء الضبط القضائي أو اي مكلف بخدمة عامة في أوامر واجبه فان القبض في غير هذه الحالات يكون باطلاً.**
3. **يحدد قانون الاجراءات الجنائية المصري مدة لسريان أمر بالقبض و هي ستة أشهر فإذا لم ينفذ الأمر خلال هذه المدة يجب تجديده، بهذا فإن إلقاء القبض على المتهم بعد هذه**

[1] **المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.**

المدة يعد قبضاً غير قانوني و يقع باطلاً.[1] و لم يحدد المشرع العراقي مدة لسريان أمر القبض كما ذكرناه سابقاً.

فإن مخالفة أحكام القبض يترتب عليها بطلانه و بطلان الاجراءات التالية التي ترتبت عليها مباشرة بمعنى إذا تقرر بطلان أي إجراء، فإنه يتناول جميع الآثار التي ترتبت عليه مباشرة، و يلزم إعادته متى أمكن ذلك.[2]

و كما ذكرنا بأن في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لا يوجد نص صريح حول قواعد البطلان و لكن في التشريع المصري نص على البطلان فللأفراد الدفع ببطلان أمر القبض إذا توافرت شروطه مثل تنفيذ أمر القبض بعد سقوط مدته (ستة أشهر) و كما لو أصدر الأمر بالقبض في غير الأحوال التي نص عليها القانون أو النقض في البيانات التي يجب توافرها في مذكرة إلقاء القبض.

و جدير بالذكر إذا كانت الاجراء مستقلة عن الاجراءات التالية فإن بطلان هذا الاجراء لا ينصرف أثره على الاجراءات التالية، كما لو وقع القبض باطلاً ألا أن المتهم في إجراء لاحق و مستقل عن القبض إعترف بإرتكابه الجريمة المنسوبة إليه.[3]

---

[1] د. صلاح الدين جمال الدين، مصدر سابق، ص 64.

[2] المادة (336) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

[3] د. عبد الروؤف مهدي، مصدر سابق، ص 145.

المطلب الثالث

تنفيذ الأمر بالقبض و ضمانات المقبوض عليه.

الفرع الأول / تنفيذ الأمر بالقبض

أمر القبض بعد صدوره ينفذ من قبل أفراد الشرطة و أعضاء الضبط القضائي و يكون نافذ المفعول في جميع انحاء البلاد و واجب التنفيذ ممن وجه اليه،[1] وعندما يبدأ القائم بتنفيذ امر القبض، عليه أن يفهم الشخص المراد القبض عليه بمضمون أمر القبض و ان يطلعه على الأمر أن طلب منه ذلك و عليه بعد أن يلقى القبض عليه ان يحضره الى القاضي الذي أصدر الأمر.[2]

اذا كان تنفيذ أمر القبض يتم خارج منطقة اختصاص القاضي الذي أصدره، فان على القائم بالتنفيذ ان يعرض أمر القاء القبض على القاضي في تلك المنطقة لكلي يطلع عليه و يأذن بتنفيذه الا اذا كان عرض الأمر عليه من شأنه التأخير في التنفيذ أو تفويت الفرصة في القبض على المتهم ، ففي مثل هذه الأحوال يجوز للمكلف أن يقوم تنفيذ أمر القبض و ثم إطلاع القاضي في تلك المنطقة على الاجراءات التي اتخذت فور تنفيذ الأمر و في كلتا الى تين يجب

[1] المادة (94/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] المادة (94/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

تقديم المقبوض عليه الى القاضي في تلك المنطقة ليقرر مصيره. فإذا كان أمر القبض خاليا من الاشارة الى إطلاق سراح المقبوض عليه بكفالة أو بدونها أو بتعهده الشخصي او انه تضمن الاشارة الى ذلك و أن الشخص المقبوض عليه عجز عن تقديم تلك الكفالة او قدمها و لكنها لم تقبل، فعند ذلك على القاضي في تلك المنطقة بعد التأكد من هوية الشخص المقبوض عليه ان يرسله موقوفاً الى القاضي الذي اصدر أمر القبض، اما اذا قدم الكفالة المطلوبة و التعهد في حالة تضمن أمر القبض ذلك، فان على القاضي اطلاق سراحه بكفالة، و هذا يفهم من نص المادتين (100 و 101) من اصول المحاكمات الجزائية.

و قد أجاز القانون العراقي ملاحقة المتهم في سبيل القبض عليه و إذا اشتبه في وجوده أو إختفائه في مكان ما طلب ممن يكون في هذا المكان أن يسلمه اليه أو يقدم له كافة التسهلات التي تمكنه من القبض عليه و إذا امتنع جاز له أن يدخل المكان عنوة و أي مكان لجأ إليه المتهم أثناء مطاردته لغرض القبض عليه.[1]

و أشار قانون الاجراءات الجنائية المصري إلى جواز الاستعانة بالشرطة أو القوة العسكرية إذا اقتضى الأمر حيث نصت المادة (60) من هذا القانون على أنه: (لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية).

و نصت المادة (104) من القانون العراقي على أنه: (على كل شخص أن يعاون السلطات المختصة على من يجيز القانون القبض عليه متى طلب منه بذل هذه المعونة و كان قادراً عليها).

و هذا يعني أنه يجوز طلب المساعدة من الأشخاص العاديين و يجوز طلب المساعدة من أفراد الشرطة لتنفيذ أمر القبض إذا اقتضى الأمر ذلك، كما جاء في المادة (81) من القانون العراقي أجاز للقائم بالتفتيش أن يطلب مساعدة الشرطة إذا امتنع صاحب المنزل أو المكان من تفتيش منزله أو مكانه.

[1] **المادة (105) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.**

كما ذكرنا فيما سبق بأنه يجوز استعمال القوة أثناء تنفيذ أمر القبض إذا قاوم الشخص القبض عليه أو حاول الهرب، و أشار القانون العراقي إلى جواز إستعمال القوة في المادة (108) منه بقولها: (اذا قاوم المتهم القبض عليه أو حاول الهرب فيجوز لمن كان مأذوناً بالقبض عليه أن يستعمل القوة المناسبة التي تمكنه من القبض عليه أو تحول دون هربة على أن لا يؤدي ذلك بأية حال الى موته ما لم يكن متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد) و يتضح من ذلك بأنه وفقاً للقانون العراقي يجوز استعمـال القوة القاتلة أثناء تنفيذ أمر القبض، أما في مصـر فان قانون الاجراءات الجنائية المصري لم ينص صراحة على استخدام القوة في تنفيذ القبض.

و يجب عند تنفيذ الأمر بالقبض مراعاة مبدأ إفتراض براءة المتهم و الذي يتطلب معاملة الشخص معاملة تتفق مع كرامة الانسان بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبة من قبله و بما ان التكليف المعطاة للواقعة المنسوبة الى الشخص باعتبارها جريمة معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد هو تكييف بدائي قد يمكن ان يتغير بعد إجراء التحقيقات الى تكيف آخر.

و إذا كان المتهم بجريمة معاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد لم يثبت ادانته، فكيف يعطي حق سلب حياته و يرى بأن هذه العبارة الواردة في نص المادة (108) قد جاءت لأستعمال القوة بحق الشخص الذي صدر عليه أمر القبض في مرحلة التحقيق و أثناء القبض عليه إذا قاوم أو هرب و أدت ذلك الى موته مادام متهماً بجريمة معاقب عليه بالاعدام أو السجن المؤبد بمعنى أنه يمكن القبض عليه في هذه الحالة حياً أو ميتاً.

نرى بأن التشريع المصري لم ينص صراحة على إستخدام القوة في تنفيذ أمر القبض و لكن نص عليها ضمناً من خلال المادة (60) من قانون الاجراءات الجنائية باستخدام القوة العسكرية و يبدو ان نص التشريع المصري أكثر منطقياً من نص التشريع العراقي.

الفرع الثاني/ ضمانات المقبوض عليه

نظراً لأن القبض من الاجراءات المقيدة للحرية، فقد أحاط القانون الضمانات التي تهدف إلى إقامة نوع من التوازن بين إعتبارات المصلحة العامة و مقتضيات الحرية الشخصية للأفراد، و ينص القانون على الضوابط التي يصدر فيها الأمر بالقبض و يجب ان يحرص القانون على حقوق المتهم أثناء فترة القبض، و قد تختلط هذه الضمانات بالشروط التي تكلمنا عنها سابقاً لذلك نتحدث عن هذه الضمانات بايجاز كالآتي:-

أولاً. إصدار الامر بالقبض من السلطة المختصة:

و قد أكدت المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذا الضمان، على الرغم من أن المشرع العراقي توسع فيه كما في المادة (102) و (103)، وتناولت المادة (41) من قانون الاجراءات المصرية هذا الضمان.

ثانياً. إبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض:

المتهم له الحق في أن يعلم بأسباب القبض عليه و التهمة الموجهة إليه عند إجراء القبض عليه و نصت على ذلك إعلانات حقوق الانسان و المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية للدول، نصت المادة (94/ ب) من القانون العراقي على ضرورة إبلاغ الشخص بالأمر الصادر عليه و نصت

المادة (139) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحبس إحتياطياً فوراً بأسباب القبض عليه أو حبسه.

ثالثاً. سماع أقوال المقبوض عليه فوراً و إستجوابه:

نصت المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي: (على قاضي التحقيق أو المحقق استجواب المتهم خلال أربع و عشرين ساعة من حضوره ...) و كذلك المادة (36) من الاجراءات المصرية بقولها: يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقول المتهم المضبوط ...).

رابعاً. عدم إيذاء المقبوض عليه أو إمتهان كرامته:

لانجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نصاً يتضمن هذا الضمان، و هذا خلاف قانون الاجراءات الجنائية المصري الذي نص في المادة (42) على هذا الضمان بشكل صريح.

إضافة الى الضمانات التي ذكرناها، هناك ضمانات اخرى للمقبوض عليه مثل حقه في الاتصال بمن يريد، كذلك من حق المقبوض عليه التظلم من القبض.[1]

[1] **رمزي رياض عوض، المصدر السابق، ص 104– 106.**

المبحث الثالث

التوقيف (الحبس الإحتياطي)

المطلب الأول: تعريف بالتوقيف

الفرع الأول: تعريف بالتوقيف و مبرراته

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف و تميزه عما يشابهه.

المطلب الثاني: شروط إصدار امر بالتوقيف و مدة تنفيذ

الفرع الأول: شروط إصدار امر بالتوقيف

الفرع الثاني: مدة التوقيف و تنفيذه

المطلب الثالث: ضمانات المتهم الموقوف و إخلاء سبيله

الفرع الأول: ضمانات المتهم الموقوف

الفرع الثاني: إخلاء سبيل المتهم الموقوف

المبحث الثالث

التوقيف (الحبس الإحتياطي)

المطلب الأول

التعريف التوقيف

نتناول في هذا المطلب تعريف التوقيف و مبرراته و طبيعته و تمييزه عما يشابهه من حالات اخرى، و نقسم هذا المطلب الى فرعين:-

الفرع الأول: تعريف التوقيف ومبرراته

أولا. تعريف التوقيف

إن الانسان يجب ان يتمتع بمجموعة من الحقوق التي لا يمكن مصادرتها أو تعطيلها بأي حال من الأحوال اذا كانت لا تؤثر على حفظ النظام في الدولة و تحقيق المصلحة العامة و الدولة تعمل على الموازنة بين حماية المجتمع و حريات الأفراد.

و يمثل توقيف المتهم نقطة نزاع بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد الذي من حقة التمتع بحريته، و مصلحة المجتمع التي من حقها الوصول الى الحقيقة، فالمتهم برئ حتي تثبت إدانته بحكم نهائي بات و من حقة ان يتمتع بهذه الحرية حتى يصدر هذا الحكم و مع هذا أجاز المشرع

المساس بحرية الفرد قبل أن تثبت إدانته بحكم نهائي و ذلك بتعتيده بالتوقيف و المبررات التي من أجلها أجاز المشرع توقيف المتهم، على أساسها اعتباره اجراءاً ضرورياً للتحقيق.[1]

ذهبت التشريعات الى تسمية التوقيف بالحبس الاحتياطي أو الايقاف التحفظي او الاعتقال التحفظي و كلها تذهب الى نفس المعنى. يعرفه الاستاذ عبدالامير العكيلي بأنه: (تقييد لحرية الشخص لفترة من الزمن ريثما يبت في مصير قضية المتهم بارتكابها و التوقيف لايتم إلا بأمر صادر من جهة مختصه وفق الصيغ التي يحددها القانون).[2]

و عرفه الاستاذ محمود نجيب حسني بأنه: (سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته).[3]

و يقول الاستاذ سعيد حسب الله عبدالله بشأن التوقيف بأنه: (اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي و هو من أخطر تلك الاجراءات و أكثرها مساساً بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تسلب حريته طوال فترة توقيفه، و يقصد به حجز المتهم قبل صدور الحكم عليه).[4]

و عرفه آخر بأنه: (إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر عمن منحه المشرع هذا الحق و يتضمن أمراً بحبس المتهم مدة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى ينتهى أما بالأفراج عن المتهم اثناء التحقيق الابتدائي أو اثناء المحاكمة و أما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو بالعقوبة و بدء تنفيذها عليه).[5]

و عرف أيضاً بأنه عبارة عن: (حجز المتهم قبل الحكم عليه).[6]

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأ المعارف بالأسكندرية 1964، ص 463.

[2] د. عبدالامير العكيلي و د. سليم حربة، المصدر السابق، ص 148.

[3] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،المصدر السابق، ص595.

[4] سعيد حسب الله عبدالله، المصدر السابق، ص 215.

[5] د. حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي و ضمان حرية الفرد من التشريع المصري، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1954، ص 35.

[6] د. عبدالامير العكيلي و د. سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية،ج2،1981، ص141.

و عرفة الاستاذ كامل السعيد بأنه: (سلب حرية المتهم مدة من الزمن، تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قدرها القانون).[1]

وفي ضوء التعاريف المقدمة اعلاه للتوقيف يمكننا القول بأن التوقيف عبارة عن إجراء تحقيقي مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق اذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة توقيفه و ذلك وفق ضوابط قانونية محددة.

ثانياً- مبررات التوقيف

هناك العديد من المبررات لتبرير لجوء سلطة التحقيق الى توقيف المتهم و تتمثل هذه المبررات بما يأتي:

1. **توقيف المتهم من إجراءات التحقيق و أنه من الوسائل المساعدة لقيام سلطة التحقيق بمهام عملها بالشكل المطلوب و بالسرعة اللازمة فإجراءات التحقيق تهدف الى المساهمة في تحقيق العدالة وذلك من خلال الوصول الى معرفة وجه الحق في الدعوى عن طريق التحقق من مدى وقوع الجريمة و توافر أركانها، و جمع الادلة المتعلقة بها التي تفيد نسبتها الى المتهم.[2]**

و لذلك يمكن القول بأن التوقيف وسيلة من وسائل التحقيق التي تساهم في تحقيق العدالة أذا بواسطته يتحقق وضع المتهم تحت يد السلطة القائمة بالتحقيق و استجوابه أو مواجهته بالشهود و الأمر الذي يؤدي الى سرعة انجاز التحقيق.

2. **توقيف المتهم ضمان لتنفيذ العقوبة على المتهم**

[1] كامل السعيد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005، ص 50.

[2] د. اسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، عالم الكتب- القاهرة 1983، ص 52.

ان المتهم قد يعمد الى الهرب لخشيته من صدور حكم بالادانة عليه ولذلك فإن توقيفه يحول دون هربه و يضمن بالتالي تنفيذ العقوبة عليه.[1]

فإن التوقيف يستساغ باعتباره ضماناً لعدم هرب المتهم أثناء التحقيق حتى تستطيع العدالة أن تأخذ مجراها و تضع يدها على الفاعل لتوقع عليه الجزاء الذي يستحقه.[2]

3 -التوقيف إجراء من اجراءات الأمن

التوقيف أجراءتقتضيه ضرورات الأمن بالنسبة للمتهم و المجتمع معاً، فبالنسبة للمتهم يكون بمأمن من بطش و إنتقام المجنى عليه و ذويه، أما المجتمع فيتحقق أمنه من خلال منع المتهم ذاته من احتمال أرتكاب جريمة اخرى فيما لو ترك حراً.[3] هذا بالأضافة إلى أنه يتيح الفرصة لتحقيق عادل، إذ قد يكون للمتهم تأثير على حسن سير التحقيق سواء بإرهابه للشهود أو بمحاولة التدخل في تقارير الخبراء أو غيرها.[4]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف و تمييزه عما يشابهه

أولاً: الطبيعة القانونية للتوقيف:

حرصت الدساتير على تقريرها من خلال النصوص الدستورية التي تقضي بأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته لذلك لا يجوز أن يعاقب إلا إذا ثبت عكس البراءة و ذلك لا يكون إلا بالحكم

[1] د. محمود نجيب، مصدر سابق، ص 768 و حسن صادق المرصفاوي، أصول الاجراءات الجنائية مصدر سابق، ص 423.
[2] حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي و ضمان حرية الفرد في التشريع المصري، ص 31.
[3] حسن سشيت خوين، المصدر السابق، ص 132–133.
[4] عبدالروؤف مهدي، المصدر سابق، ص 368.

الصادر بالادانة وحده، فكل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته باعتباره شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانتة بصورة قاطعة و جازمة.

و للتوقيف طبيعة خاصة، فهو من ناحية إجراء لا يجوز لغير سلطة التحقيق أو محكمة الموضوع الأمر به، فلايحق لرجال الضبط القضائي الأمر بتوقيف المتهم،[1] حتى للمحقق، إلا في حالة واحدة في التشريع العراقي مادة (112) قانون اصول المحاكمات الجزائية، و من ناحية ثانية فإن للتوقيف مبرراته التي يستند عليها، فلا يصح الأمربه في غير وجود هذه المبررات السالفة الذكر فهو إجراء إحتياطي من إجراءات التحقيق التي يهدف إلى كشف الحقيقة و لذلك فهو ليس بعقوبة و إنما إجراء وقائي يستلزمه ظروف التحقيق، ويتم إجراءه في بعض الحالات منعاً لوقوع جرائم اكثر خطورة من المتهم الموقوف أو لمنع وقوع جرائم ضد المتهم من المجنى عليه أو ذويه، و كذلك إجراء إحتياطي تدخل ضمن صلاحيات سلطة التحقيق و ذلك لضرورات مصلحة التحقيق و مصلحة المجتمع و المتهم في آن واحد.

و حرصت أغلبية التشريعات إلى وضع ضوابط محددة لتوقيف المتهم، وكذلك يمكن القول إن إطلاق سراح المتهم بتعهد أو بكفالة يساعد في الحد نطاق التوقيف و خاصة في الجرائم التي يجوز فيها إطلاق سراح المتهم بكفالة أو بتعهد.

و اننا نرى بأن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق تبرره المصلحة العامة من الحفاظ على أمن المجتمع و سلامته و مصلحة التحقيق في الحفاظ على أدلة الجريمة و عدم التلاعب بها و مصلحة المتهم في حمايته من أي اعتداء يمكن أن يقع عليه من المجنى عليه أو ذويه، ففي كل الأحوال يجب أن يكون هذا الاجراء لا يتعارض مع مبداء إفتراض البراءة بمعنى يجب أن يعامل المتهم معاملة تتفق مع كرامة الانسان في جميع مراحل الدعوى الجنائية بحيث لاتمس حريته إلا بالقدر الأدنى و الضروري.

ثانياً: التمييز بين التوقيف و الاجراءات المشابهة له

[1] سليمان عبدالمنعم و جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة العربية للدراسات و النشر و التوزيع،طبعة1 ، 1996، ص 510.

هناك إجراءات مشابهة للتوقيف منها (القبض و الاستيقاف و الأمر بعدم التحرك و بما اننا قد بحثنا في التمييز بين القبض و التوقيف في المبحث الثاني، فنكتفي بالحديث عند الاستيقاف و الأمر بعدم التحرك:

1 -التوقيف و الاستيقاف

على الرغم من ان كلا الاجراءين يمثلان قيداً على الحرية الشخصية الا انهما يختلفان في الآتي:

أ – التوقيف هو إجراءتحقيقي تباشره محكمة التحقيق أو محكمة الموضوع في حدود القواعد التي نظمت مدته و كيفية إصدار القرار به أما الإستيقاف هو من اجراءات مرحلة الإستدلال و التحري عن الجرائم.

ب –التوقيف يقوم به قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية في حدود القواعد المنظمة أما الاستيقاف يباشره اعضاء الضبط القضائي ضد شخص وضع نفسه موضع الشك و الريبه و هذا دون وجود أمر و مستنداً الى صلاحيات عضو الضبط القضائي في التحري عند الجرائم.

ت –من حيث المدة، فأن مدة التوقيف طويلة نسبياً بينما الاستيقاف لايستغرق من الزمن اكثر من الوقت اللازم للتحقق من شخصيته.[1] الا اذا امتنع عن الاجابة على الاسئلة الموجهة اليه أو تردد في الاجابة.

ث –سبب التوقيف هو وجود دعوى جزائية تم تحريكها ضد الموقوف و قناعة سلطة التحقيق بجدية الأدلة المقدمة ضده بينما الاستيقاف و مسلك المشتبه به الذي وضع نفسه موضع الريبة و الشك و الذي دفع عضو الضبط القضائي إلى ضرورة استيقافه و الوقوف على حقيقته.

و مثال الريبة و الشك كانحراف اشخاص سائرين على الاقدام في وقت متأخر من الليل عن خط سيرهم العادي بمجرد رؤية افراد الدورية.[1]

[1] محمد ابو العلا العقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 268.

إن غاية من التوقيف هي المبررات التي شرع التوقيف من أجلها كحماية المتهم من الأعتداء عليه او الخشية من هروبه او المحافظة على أدلة الجريمة بينما الاستيقاف هي كشف حقيقة الشخص و يتحقق ذلك بالسؤال عن اسمه و عنوانه و جهته و سؤاله عما أثاره في نفسه ريبة و شك.

2 – التوقيف و الأمر بعدم التحرك

الأمر بعدم التحرك هو إجراء من إجراءات جمع الأدلة و يتخذ في المكان الذي وقعت فيه الجريمة و ضد اشخاص قد يكون بينهم متهم أو شهود الجريمة حتى يستطيع عضو الضبط القضائي أن يقوم بالمهمة التي حضر من أجلها ويمنع الحاضرين من التلاعب أو تشويه بأدلة الجريمة و يستمع إلى أقوالهم بشأن الواقعة.

نصت المادة (44) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه (لعضو الضبط القضائي عند انتقاله إلى محل الجريمة المشهودة أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الإبتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر و له أن يحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأنها و إذا خالف أحد هذا الأمر فيدون ذلك في المحضر).

و بهذا يتضح بأن عضو الضبط القضائي يجوز له أن يأمر بعدم التحرك أي منع الأشخاص الذين كانوا في محل وقوع الجريمة بمغادرتها لكي يستطيع أن يقوم بواجباته عن وقوع جريمة مشهودة.[1]

و مما تقدم يتبين بأن الأمر بعدم التحرك يختلف عن التوقيف كالآتي:

---

[1] **محمد ابو العلا العقيدة، المصدر السابق ص 367– 368.**

[2] **المادة (43) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.**

أ – التوقيف من إجراءات التحقيق الإبتدائي و القضائي و لذلك فان السلطة التي تقوم بالتحقيق الابتدائي و القضائي هي محكمة التحقيق و محكمة الجزاء.

أما الأمر بعدم التحرك فهو من إجراءات جمع الأدلة يقوم به أعضاء الضبط القضائي عندما ينتقل الى محل الواقعة في الجريمة المشهودة و عند الضرورة.

ب –التوقيف إجراء يتحذ ضد المتهم الذي صدر أمر القبض بحقه أو تم القبض عليه و لو بغير أمر من السلطات المختصة.[1] وتم استجوابه و مناقشته في التهمة المنسوبة إليه و الاستماع إلى دفاعه بشأن التهمة المنسوبة إليه.[2]

أما الأمر بعدم التحرك فهو إجراء يتخذ ضد اشخاص قد يكون بينهم متهم أو شهود الجريمة فهو إجراء من إجراءات جمع الأدلة يمكن ان يكون الشخص الذي أمره عضو الضبط القضائي بعدم التحرك أن يكون متهماً أو شاهداً.

ت –من حيث المدة، فإن مدة التوقيف محددة في التشريعات فلكي تكون قيداً على سلطة التحقيق حددت التشريعات مدداً للتوقيف و تلتزم بها سلطة التحقيق عندما تتخذ بهذا الاجراء ضد المتهم أما مدة عدم التحرك فليس هناك مدة محددة لعدم التحرك الذي يأمر به عضو الضبط القضائي، بل أن المدة يحدد بالمهمة التي حضر عضو الضبط القضائي من أجلها.

[1] المادة (102 و 103) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و المادة (123) من القانون المصري.

المطلب الثاني

شروط إصدار امر التوقيف و مدة تنفيذ

الفرع الأول: شروط إصدار امر التوقيف

تحرص القوانين على توافر شروط و قيود معينة قبل إصدار القرار بتوقيف المتهم بغية تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في تحقق الطمأنينة و الإستقرار و بين حقوق الفرد و حرياته و ذلك من أجل تضييق نطاق التوقيف و إستخدام هذا الاجراء بصورة عادلة لأنه إجراء لها خطورة على الحرية الفردية، و نبحث في هذه الشروط كالآتي:

أولاً: يجب أن يكون صادراً من الجهة المختصة بإصداره

ان الجهة المختصة بأمر التوقيف هي قاضي التحقيق المختص و هذا ما قررته المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي و كذلك يقوم بها المحكمة الجزائية في حدود القواعد المنظمة، و ان القانون أعطى للمحقق في الأماكن النائية البعيدة عن مركز دائرة قاضي التحقيق حق توقيف المتهم في الجنايات فقط، و الغرض منه حتى يحول ذلك دون هربه وحتى يمنع تأثيره على التحقيق كتهديد الشهود و غير ذلك ... أما الجنح فعليه يطلق سراح المتهم فيها بكفالة و عليه في جميع الأحوال أن يعرض الأمر على القاضي بأسرع وسيلة ممكنة و ينفذ ما يقرره القاضي بشأن القضية،[1] المادة (112) من اصول المحاكمات الجزائية.

[1] جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، 2005، ص 78–79.

و على هذا نصت المادة (41) من الدستور المصري بقولها: (و الحرية الشخصية حق طبيعي و هي مصونة لا تمس، و فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق و صيانة أمن المجتمع و يصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة.

و تنص المادة (1/201) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه (الأمر بلحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول إلا لمدة الأربعة الأيام التالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل ...).

حيث تنص المادة (134) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على أنه (إذا تبين بعد إستجواب المتهم أو في حالة هروبه ان الدلائل كافية، و كانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بحبس المتهم إحتياطاً) و جدير بالذكر أن التشريع المصري لم يعط الحق في إصدار أمر التوقيف للمحقق كما فعل التشريع العراقي. و يتبين لنا في القانون المصري ان كلاً من النيابة العامة و قضاة التحقيق يتوليان التحقيق في الجرائم، و لهذا فإن كلاً منهما يملك سلطة توقيف المتهم.

ثانياً: يجب ان يكون أمر التوقيف صادراً في الجرائم التي يتم فيها توقيف المتهم:

في القانون العراقي المشرع العراقي يحدد الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم حسب جسامة العقوبة المقررة للجريمة على النحو الآتي:

1. **يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان الجريمة المرتكبه من قبله يعاقب عليها القانون بعقوبة الإعدام و تمديد توقيفه لحين صدور قرار فاصل بشأن الجريمة من قبل محكمة التحقيق أو المحكمة الجزائية و على هذا نصت المادة (109/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (يجب توقيف المقبوض عليه اذا كان متهماً بجريمة معاقب عليها بالاعدام).**

2. **إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت أو الحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات، فان توقيفه جوازي، اذ يجوز للقاضي أن يقرر إطلاق سراح المتهم بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها اذا كان ذلك لا يضر بسير التحقيق أولاَ يؤدي الى هروب المتهم حيث نصت المادة (109/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على أنه: (إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤبد أو المؤقت فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه بتعهد مقرون بكفالة شخص ضامن أو بدونها بأن يحضر متى طلب منه ذلك إذا وجد القاضي ان إطلاق سراح المتهم لا يؤدي الى هروبه و لا يضر بسير التحقيق.**
3. **اذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة، فالأصل أنه لا يجوز توقيفه و انما يجب على القاضي ان يطلق سراحه بكفالة إلا اذا أي القاضي ان إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبة و أن الاصل في هذه الحالة هو إطلاق سراح المتهم و الأستثناء هو التوقيف، حيث نصت على ذلك المادة (110/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها: (إذا كان المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالحبس مدة ثلاث سنوات أو أقل أو بالغرامة فعلى القاضي أن يطلق سراحه بتعهد مقرون بكفالة أو بدونها ما لم ير أن إطلاق سراحه يضر بسير التحقيق أو يؤدي إلى هروبه).**
4. **اذا كان المقبوض عليه متهماً بإرتكاب مخالفة، فلا يجوز توقيفه إلا إذا لم يكن له محل إقامة معين، حيث نصت على ذلك المادة (110/ ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية بقولها: (إذا كان المقبوض عليه متهماً بمخالفة فلا يجوز توقيفه إلا اذا لم يكن له محل إقامة معين).**

نلاحظ بأن المشرع العراقي رغم خطورة إجراء التوقيف يلجأ الى توقيف المتهم بشكل جوازي إذا كان الجريمة المرتكبه من قبله جنحه معاقباً عليها بالغرامة مع العلم ان مثل هذه الجريمة لا تشكل خطورة.

أما في التشريع المصري فيجوز توقيف المتهم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر كما نصت عليها في المادة (134/ أ) من قانون الإجراءات الجنائية و يجوز دائماً التوقيف إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر و كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس،[1] كما نصت عليها في المادة (134/ ب) من قانون الإجراءات الجنائية و بذلك لا يجوز التوقيف في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو الحبس الذي يقل الحد الاقصى له عن ثلاثة أشهر.[2] و كذلك لايجوز التوقيف في المخالفات.

و بذلك يكون نهج التشريع المصري أكثر ملاءمة من التشريع العراقي الذي أجاز المشرع العراقي التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة و كذلك في المخالفات.

ثالثاً: إستجواب المتهم قبل إصدار القرار بتوقيفه

الإستجواب بمعنى سماع أقوال المتهم و مناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع و ما يبديه من أوجه دفع التهمة أو اعترافه بها، و دراسة ما يقر به و مطابقته مع ما وصل إليه التحقيق، و ذلك للوصول إلى حقيقة الواقعة و درجة مسؤوليته فيها أو براءته فيها.[3]

فقد أوجبت أغلبة التشريعات إستجواب المتهم قبل إصدار القرار بتوقيفه، لأن الإستجواب يحقق غرضين فهو وسيلة دفاع للمتهم و له الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي

---

[1] روؤف عبيد، المصدر السابق، ص 233.

[2] عبدالروؤف مهدي، المصدر السابق، ص 370.

[3] د. إسماعيل محمد سلامة، مصدر سابق، ص 100.

شاهد و أن يناقشه أو يطلب إستدعاءه لهذا الغرض.[1] و كذلك وسيلة تحقيق للوصول إلى الحقيقة و معرفة مرتكبي الجريمة.

نجد بأن أغلبية التشريعات نظمت قواعد لإستجواب المتهم قبل إصدار القرار بتوقيفه من ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نظم أحكام الإستجواب في المواد (123) إلى (125) و نظم أحكام التوقيف في المواد (134) الى (143)من نفس القانون. وقانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نصت المادة (114/ 1) منه على أنه: (بعد إستجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً...) و كذلك قانون الإجراءات الكويتية في المادة (71).

فان المشرع العراقي و على خلاف التشريعات الأخرى نظم أحكام التوقيف قبل أحكام الإستجواب، و نصت المادة (123) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي. (على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال أربع و عشرين ساعة من حضوره ...). و هذا بمعنى أنه يجب إستجواب المتهم خلال أربع و عشرين ساعة حضور و بعد ذلك يصدر القاضي قراراً بتوقيفه إذا إقتضى الأمر ذلك، حيث أن المتهم و بعد أن يتم القبض عليه يتم إستجوابه خلال أربع و عشرين ساعة و من ثم يصدر القرار بتقرير مصيره و ذلك إما بتوقيفه أو إطلاق سراحه.

رابعاً: وجود الأدلة الكافية ضد المتهم

من شروط سلامة أمر التوقيف أن تكون أمام قاضي التحقيق أدلة كافية على نسب الجريمة الى المتهم و هذا ما قررته المادة (134) من قانون الأجراءات المصرية.[2] لأن التوقيف كما ذكرناه من الاجراءات الماسة بحرية الأفراد و لكي لا يكون هذا الأجراء تعسفياً باطلاً.

---

[1] المادة (124) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[2] أماني محمود سالم، المصدر السابق، ص 34.

و عليه يمكن القول بأن الأدلة الكافية عبارة عن مجموعة من الوقائع الظاهرة الملموسة التي يستنتج منها أن شخصاً معيناً هو مرتكب الجريمة، و هروب المتهم لا يعد من قبيل الأدلة الكافية فلا يصح اعتباره قرينة علي ارتكاب الجريمة.[1]

و لم ينص المشرع العراقي على ضرورة توافر الأدلة الكافية ضد المتهم لاصدار القرار بتوقيفه عند تنظيمه لأحكام التوقيف.

و برأينا عند تحريك الدعوى الجزائية و في مرحلة التحقيق اذا صدر أمراً بالقبض على المتهم وفق القانون و هذا بمعنى أن الادلة ضد المتهم متوافرة لأن وجود الأدلة الكافية يجب أن يكون عند إصدار الحكم بحق المتهم في مرحلة المحاكمة و لهذا فان موقف المشرع العراقي كان اعتيادياً عندما لم ينص على هذا الشرط عند التوقيف المتهم.

خامساً: الإلتزام بمدة للتوقيف

هناك قوانين حددت مدة لتنفيذ القرار الصادر بتوقيف المتهم فإذا لم ينفذ خلال هذه المدة يجب اعتمادها مدة أخرى، و منها القانون المصري، حيث نصت المادة (139) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: (لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط و الإحضار و أوامر الحبس بعد مضى ستة أشهر من تأريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى).

و تنص المادة (201) من نفس القانون على أنه: (... لا يجوز تنفيذ أوامر الضبط و الأحضار و أوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة أشهر من تأريخ صدورها ما لم يعتمدها النيابة العامة لمدة أخرى).

نجد بان مدة تنفيذ قرارات الإحضار و التوقيف ستة أشهر في التشريع المصري فاذا لم يتم تنفيذ هذا القرارات خلال هذه المدة وجب إصدار قرار جديد بذلك.

[1] د. إبراهيم حامد طنطاوي، مصدر سابق، ص 95.

و اننا نرى بأن مدة تنفيذ القرار الصادر بتوقيف المتهم لتنفيذها غير ضروري و ذلك لأن المتهم عندما يتم القبض عليه و بعد إستجوابه يلزم القاضي بأن يصدر قراراً بتوقيفه أو إطلاق سراحه، بمعنى أن قرار التوقيف يصدر من قبل القاضي عندما يكون المتهم حاضراً أمام القاضي.

و فيما يتعلق بتحديد مدة زمينة لتوقيف المتهم فان التشريعات إختلفوا في تحديد هذه المدة و كيفية تمديده ففي القانون العراقي نصت المادة (109/ أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: (إذا كان الشخص المقبوض عليه متهماً بجريمة معاقباً عليه بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات أو بالسجن المؤقت أو المؤبد فللقاضي أن يأمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو يقرر إطلاق سراحه ...).

و نصت الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه: (لا يجوز ان يزيد مجموع مدد التوقيف على ربع الحد الأقصى للعقوبة و لا يزيد بأية حال على ستة أشهر و إذا إقتضى الحال تمديد التوقيف أكثر من ستة أشهر فعلى القاضي عرض الأمر على محكمة الجنايات لتأذن له بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة أو تقرر إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها مع مراعاة الفقرة (ب)) منها.

نجد بأنه في التشريع العراقي يجوز توقيف المتهم في كل مرة مدة خمسة عشر يوماً و لا يجوز أن تزيد مدة التوقيف في كل مرة عن هذه المدة، و كذلك لا يجوز أن يزيد مدة التوقيف عن ربع الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة على أن لا تزيد هذه المدة عن ستة أشهر فاذا كانت ضرورة التحقيق تتطلب توقيف المتهم اكثر من ستة أشهر فإنه لابد من استحصال إذن محكمة الجنايات لكي تأذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة بشرط أن لا تتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

و بالاضافة الى الشروط الموضوعية للتوقيف هناك شروط شكلية له و لابد أن تراعى في إصدار القرار بتوقيف المتهم لضمان حماية حق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي و منها يجب ان يكون القرار الصادر بالتوقيف مكتوباً و يتوافر فيه البيانات التي نص عليها القانون و هذه البيانات يشمل البيانات التي نصت في المادة (113) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها: (يشتمل الأمر بالتوقيف على اسم الشخص الموقوف و شهرته و لقبه و المادة الموقوف بمقتضاها و تأريخ بدء التوقيف وتأريخ انتهائه و يوقع عليه القاضي الذي أصدره و يختم بختم المحكمة) و كما نصت المادة (127) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على هذه البيانات.

الفرع الثاني/ مدة التوقيف و تنفيذه

اولاً: مدة توقيف

هناك قوانين في مختلف التشريعات حددت مدة التوقيف ففي التشريع العراقي فان هذه المدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في كل مرة، كما جاء في المادة (109/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، أي يجوز تكرار التوقيف عند الحاجة لإستمراره لأكثر من مرة بشرط أن لا تزيد مجموع مدة التوقيف عن ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة على أن لا تزيد هذه المدة عن ستة أشهر، فاذا بلغت مدة التوقيف ستة أشهر و ظلت الحاجة قائمة لاستمرار التوقيف، فيجب على قاضي التحقيق عرض الأمر على محكمة الجنايات في منطقته لاستحصال الاذن بتمديد التوقيف مدة مناسبة على أن يتجاوز ربع الحد الأقصى للعقوبة.[1] و نصت على ذلك

[1] سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص 218.

المادة (109) الفقرة (أ– ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، و إن هذه المدة تسري على الجنايات و الجنح على سواء.

أما في التشريع المصري فمدة التوقيف يختلف بحسب الجهة الآمرة به، فاذا كان صادراً من النيابة العامة فان له أن يأمر بتوقيف المتهم لمدة أقصاها أربعة أيام يحسب من وقت تسليم المتهم مقبوضاً عليه.[1] كما جاء في المادة (201) من قانون الاجراءات الجنائية، فإذا رأت النيابة العامة عدم ضرورة بقاء المتهم في التوقيف تستطيع أن تفرج عن المتهم، حيث نصت المادة (204) من قانون الأجراءات الجنائية المصري على أنه (للنيابة العامة أن تفرج عن المتهم في أي وقت بكفالة أو بغير كفالة)، فاذا رأت النيابة العامة أن هناك ضرورة لكي يضل المتهم موقوفاً فعليها قبل إنقضاء مدة أربعة الأيام المذكورة أن تعرض الأوراق على القاضي الجزائي ليطلب منه تمديد التوقيف و يصدر القاضي بعد سماع أقوال النيابة العامة و المتهم قراره بتمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لايزيد مجموع مدد الحبس على خمسة و أربعين يوماً، حيث نصت المادة (202) من قانون الاجراءات الجنائية على أنه: (إذا رأت النيابة مد الحبس الاحتياطي وجب قبل إنقضاء مدة أربعة أيام أن تعرض الأوراق على القاضي الجزائى ليصدر أمراً بما يراه بعد سماع أقوال النيابة العامة و المتهم و للقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة و أربعين يوماً).

أما إذا كان الأمر بالتوقيف صادراً من قاضي التحقيق، فان له أن يأمر بتوقيف المتهم لمدة خمسة عشر يوماً، و له تجديدها بحيث لا تزيد مجموع هذه المدد على خمسة و أربعين يوماً، و الأصل أن مدة التوقيف التي يقررها قاضي التحقيق هي خمسة عشر يوماً و يجوز له بعد سماع أقوال النيابة العامة و المتهم أن يصدر أمراً بمد التوقيف مدة أو مدداً اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة و أربعين يوماً مع وجوب اطلاق سراح المتهم بعد مرور ثمانية أيام من تأريخ استجوابه إذا كانت العقوبة جنحة و له محل إقامة معروف في مصر و كان الحد الأقصى للعقوبة

[1] عبدالروؤف مهدي، مصدر سابق، ص 274.

المقررة قانوناً لا يتجاوز سنة واحدة و لم يكن عائداً و لم يكن سبق الحكم عليه كما جاء في المادة (142) من قانون الأجراءات الجنائية المصري.

و إن المشرع المصري قد وضع حداً أقصى لمجموع مدد التوقيف و لايجوز أن يتجاوزه، حيث نصت المادة (143) من قانون الأجراءات الجنائية على أنه: (... و في جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته الى المحكمة المختصة قبل إنتهاء هذه المدة، فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة شهور إلا بعد الحصول قبل إنقضائها علي أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة و أربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة و إلا وجب الافراج عن المتهم في جميع الاحوال).

يتبين بأن الحد الأقصى للتوقيف في التشريع المصري و في مواد الجنح هو ستة أشهر، و بالتالي يجب الافراج عن المتهم فور إنقضاء هذه المدة ما لم يكن قد تمت إحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكته أما في الجنايات فإنه إذا رأت سلطة التحقيق ضرورة تمديد توقيف المتهم لأكثر من ستة أشهر فيجب قبل إنقضاء المدة المذكورة أن تعرض الأمر على محكمة الجنايات المختصة بنظر الدعوى لتأمر بمد الحبس مدة لا تزيد علي خمسة و أربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدة أو مدد اخرى مماثلة فاذا لم يصدر الأمر بالتجديد وجب الافراج عن المتهم في الحال، و إذا كان المتهم قد أحيل الى المحكمة المختصة، فإن لهذا الأخير تأمر بمد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة و أربعين يوماً دون التقيد بحد أقصى لمجموع هذه المدد.[1]

[1] عبدالروؤف مهدي، مصدر سابق، ص 339.

و من الجدير بالذكر أن المادة (109) الفقرة (أ– ج) من قانون اصول المحاكمات لم تشترط حضور المتهم الموقوف أمام القاضي عندما يراد تمديد التوقيف من أجل سماع أقواله و الإطلاع على مجمل أحواله و هذا بعكس المادة (142) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.[1]

لذلك يكون التشريع المصري أكثر ملاءمة مع المبادئ الدستورية و نرى بأن المشرع العراقي لم يفرق بين الجنايات و الجنح عند تحديد مدة التوقيف باعتبار أن الجنايات اكثر خطورة على المجتمع و المجنى عليه لهذا نؤيد موقوف المشرع المصري و نقترح بتعديل المواد المتعلقة بتجديد مدة التوقيف في التشريع العراقي.

ثالثاً: تنفيذ أمر التوقيف و مدة سريانه

لم ينص قانون اصول المحاكمات على كيفية تنفيذ أمر التوقيف و ذلك بعكس الأمر بالقبض الذي نص عليه في المادة (94) و كذلك بالنسبة لمدة سريانه إذ ينتهي مفعول الأمر الصادر بالتوقيف بحضور الشخص الذي صدر بشأنه الأمر بالتوقيف أمام السلطات المختصة و يجب توقيف المتهم في الأماكن المختصة له وفقاً لقوانين السجون كما جاء في المادة (19) الفقرة (12/ ب) من الدستور العراقي النافذ، أما في التشريع المصري فلا يجوز تنفيذ أمر التوقيف بعد مضي مدة ستة أشهر من تأريخ صدوره ما لم تعتمد سلطة التحقيق التي أصدرته لمدة اخرى وفقاً للمادة (201) من قانون الاجراءات الجنائية المصري فينفذ الأمر بالتوقيف في السجون العمومية أو المركزية و تراعي معاملة الموقوف معاملة خاصة و يحجز بعيداً عن المحكومين عليهم.[2]

نرى بأن موقوف المشرع المصري لتحديد مدة لتنفيذ أمر التوقيف بعكس اتجاه المشرع العراقي و ان موقوف المشرع العراقي إعتيادي عندما لم يحدد مدة معينة لتنفيذ قرارات التوقيف لأنها غير ضروري كما ذكرناه سابقاً في (المطلب الثاني–الفرع الأول/ خامساً).

[1] حسن بشيت ضوين، مصدر سابق، ص 141.

[2] روؤف عبيد، المصدر السابق، ص 337.

المطلب الثالث

ضمانات المتهم الموقوف و إخلاء سبيله

الفرع الأول: ضمانات المتهم الموقوف

ان التوقيف إجرا تحقيق و ليس عقوبة لذلك يجب أن يحاط تنفيذه بالضمانات التي تكفل تفادي تنفيذه كعقوبة،[1] و قد تختلط هذه الضمانات بالشروط التي تكلمنا عنها سابقاً لذلك نتحدث عن هذه الضمانات بإيجاز كالآتي:-

أولا. إصدار قرار التوقيف من قبل السلطة المختصة:

ان أول حماية للمتهم في إجراء التوقيف هي أن يصدر من قبل السلطة المختصة كما ذكرناها سابقاً.

ثانيا. تحديد الجرائم التي يجوز فيها التوقيف كما ذكرناها سابقاً الجرائم التي يجوز فيها التوقيف حسب جسامة العقوبة المقررة للجريمة، و يجب عدم التوسع فيه.

ثالثا. تسبيب قرار التوقيف أو تمديده:

تسبيب قرار توقيف المتهم أو قرار تمديده من أهم الأمور التي يجب مراعاتها، و يجب على سلطة التحقيق أن لا تلجأ إلى هذا الاجراء إلا بعد تبصرة و إحاطة تامة لمجمل ظروف التحقيق و لابد من توفر سبب معقول مقنع لدى المحكمة عند إصدارها لقرار التوقيف، و إن التسبيب وسيلة بيد المحكمة في التدليل على صحة القرارات التي يصدرها و في نفس الوقت يعتبر الأداة التى بواسطتها يمكن لأطراف الدعوى من الإطلاع على حسن سير العدالة الإجرائية لدى القضاء.[2]

و تسبيب قرار التوقيف ضروري لأن هذا القرار تتعلق بالحرية الفردية للأشخاص لذلك لابد من توفر سبب مقنع لدى المحكمة عند اصدارها لهذا القرار و إن ذلك له أثر كبير في معاونة الجهة التي يرفع إليها الطعن ضد هذا الاجراء لذلك ورد التأكيد عليها في أغلب التشريعات و لكن المشرع العراقي لم ينص على تسبيب قرار التوقيف.[3]

---

[1] كامل السعيد، المصدر السابق، ص 509.

[2] د. اسماعيل محمد سلامة، مصدر سابق، ص 114.

[3] كامل السعيد، المصدر السابق، ص 141.

رابعا. حق المتهم في الطعن بقرار التوقيف:

قرر قانون اصول المحاكمات الجزائية علي قابلية قرارات التوقيف و إطلاق سراح بكفالة أو بدونها للطعن أمام محكمة التمييز المادة (249) فقرة (ج)، و إذا كان أمر التوقيف صادراً من قاضي التحقيق فيكون الطعن فيه أمام محكمة الجنايات بصفتها التميزية و يكون قرارها باتاً كما ورد في المادة (265) فقرة (أ– د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

خامسا. إبلاغ المتهم الموقوف بأسباب توقيفه:

لم يرد نص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على هذا الضمان و ذلك عكس التشريع المصري الذي نصت على هذا نصت على هذا الضمان في المادة (139) من قانون الاجراءات الجنائية و التى تنص على أنه: (يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس إحتياطاً بأسباب القبض عليه أو حسبه ...).

سادسا. حق المتهم بالاتصال بمن يرى ابلاغه و الاستعانة بمحام:

و من حقوق الدفاع التي يمتلكها المتهم الموقوف حق المتهم بالاتصال بمن يرى إبلاغه و الاستعانة بمجام كما ورد في المادة (139) من قانون الاجراءات الجنائية المصري و التي تنص على أنه: (... و يكون له حق الإتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع و الإستعانة بمحام و يجب إعلامة على وجه السرعة بالتهمة الموجهة إليه، و للمتهم الحق بالاتصال دائماً بالمدافع عنه مادة (141) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، و كذلك عدم جواز ضبط المراسلات المتبادلة بين المتهم و محامية و الأوراق و المستندات التى تسلمها المتهم لمحامية أوالى خبير استشاري كما جاء في المادة (96) من قانون الإجراءات الجنائية.[1]

سابعا. إحتساب مدة التوقيف:

[1] **حسين جميل، المصدر السابق، ص 153.**

تحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة المدة التي قضاها في التوقيف سواء تم الحبس في مرحلة التحقيق أو المحاكمة و يجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها حتى و لم يطلب منها ذلك.[1] و قد نصت المادة (284) أصول المحاكمات الجزائية العراقي و المادة (482) قانون الاجراءات المصرية، و إضافة الى الضمانات التى ذكرناها هناك ضمانات اخرى تتعلق بمكان المتهم الموقوف و كذلك معاملتهم.

الفرع الثاني/ إخلاء سبيل المتهم الموقوف

على المحكمة أن تلحق قرار البراءة وقرار الغاء التهمة والافراج, بقرار يخلي بموجبه سبيل المتهم ان لم يكن هذا المتهم مسجونا عن قضية حكم عليه بها, أو موقوفا عن جرائم لا زالت قيد التحقيق, وان قرار اخلاء السبيل لا يمكن أن يصدر على شخص قررت المحكمة عدم مسؤولية وثبت لها وجوب اتخاذ التدابير المانعة للخطر الذي قد يصدر منه. [2]

ويتم صدور الامر باخلاء سبيل المتهم بناء على طلب يتقدم به المتهم أو وكيله الى الجهة التي أمرت بتوقيفه غير أن هذا لا يمنع هذه الجهة من أن تصدر أمرا بالافراج المؤقت من تلقاء نفسها يمكن أن يصدر الامر باخلاء سبيله. [3]

ونصت المادة (182/هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته أو عدم مسؤوليته أو الافراج أو رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب اخر.

[1] سامي النصراوي، المصدر السابق، ص 467.

[2] عبدالامير العكيلي و دكتور سليم ابراهيم حربة, اصول المحاكمات الجزائية, الجزء الثاني, 2009، ص 133.

[3] سامي النصراوي، المصدر السابق، ص 468.

الخاتمة

من خلال هذا البحث تناولنا الحديث عن القبض و التوقيف كدراسة مقارنة بين التشريع العراقي و التشريع المصري و قد تذكرنا بشأنهما ما جاء في المواثيق الدولية و الدساتير و يجب ان يكون القانون مطابقاً للمواثيق الدولية و الدساتير وعند دراسة أمر القبض تبين لنا أن القبض إجراء من الاجراءات في الدعوى الجنائية يتلخص في تقييد حرية الشخص أو حرمانه منها بسند من سلطة قانونية بهدف إحضاره أمامها.

وتحدثنا عن إستعمال القوة في أثناء تنفيذ أمر القبض كطرق الاجبار على الحضور, لذلك أجاز أغلبية التشريعات استعمال القوة أثناء تنفيذ أمر القبض, وأوضحنا مدة القبض في التشريع العراقي والمصري, ومتى كانت المدة قصيرة كان ذلك دليلا على مراعات حقوق الانسان. لذلك يجب تقرير مصير المقبوض عليه بأسرع وقت ممكن إما باطلاق سراحه أو بتوقيفه. وان التوقيف إجراء تحقيقي من الحبس كعقوبة جزائية وإتخاذ أي إجراء ضد الاشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جرائم معنية لا يتعارض مع مبدا إفتراض براءة المتهم لان المصلحة العامة في الطمأنينة والاستقرار تتطلب أحيانا المساس بحقوق وحريات بعض الافراد, وان هذا يتطلب عدم اللجوء الى التوقيف إلا اذا توافر شروطها ويجب توفير الضمانات للمتهم خلالها ومن الضروري عدم جواز تقييد حرية المتهم أكثر من الوقت اللازم وعدم جواز معاقبة الشخص بأكثر مما يستحق أوجب خصم مدة التوقيف من مدة العقوبة السالبة للحرية. و توصلنا الى عدد من الاستنتاجات و المقترحات التى يمكن أن نوجزها بالآتي:-

أولاً/ الاستنتاجات

1. عند دراسة أمر القبض تبين لنا أن القبض على الأفراد عبارة عن حرمان الشخص من التجول فترة من الوقت و تقييد حريته و التي يلجأ إليها في الاحالات المنصوص عليها في القانون و بهدف إحضار الشخص أمام السلطة القانونية.
2. أجاز أغلبية التشريعات إستعمال القوة أثناء تنفيذ أمر القبض لأن أمر القبض يتضمن المساس بحرية الشخص و ينطوي على القهر و الإكراه فالمشرع العراقي أجاز إستعمال القوة اذا قاوم الشخص الذي صدر بحقه أمر القبض أو حاول الهرب بشرط أن لا يؤدي إستعمال هذه القوة الى موته إلا إذا كان الشخص الذي يراد القبض عليه متهماً بجريمة معاقب عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد و بينا بأن ذلك مخالف للمبادئ الدستورية و لا تتفق مع مبدأ إفتراض البراءة و كرامة الانسان بغض النظر عن جسامة الجريمة المرتكبه من قبله.

3. **ان مدة القبض في التشريعات المقارنة تختلف من تشريع الى آخر تبين لنا بأن هذة المدة متي كانت قصيرة فان ذلك دليل علي مراعاة حقوق الانسان لأن هذه المدة و بعكس فترة التوقيف لا يخصم من مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم و بينا انه يجب تقرير مصير الشخص المقبوض عليه بأسرع وقت ممكن إما بإطلاق سراحه أو بتوقيفه.**
4. **ان المشرع العراقي لم يحدد مدة لسريان أمر القبض بينما أعطى قانون الاجراءات الجنائية المصرية لأمر القبض مدة سريان و وصلنا إلى أن موقف المشرع المصري أصوب من موقف المشرع العراقي و ذلك لأن مضى هذه المدة دون تنفيذ الأمر قد يكشف التحقيق عن ظروف تدعوا الى العدول عن هذا الأمر لذلك يلزم تحديده من مصدره.**
5. **عند دراسة أحكام التوقيف بينا بأن التوقيف عبارة عن إجراء تحقيقي مؤقت تقتضيه ضرورات التحقيق إذ بمقتضاه تسلب حرية المتهم طوال فترة توقيفه و ذلك وفق ضوابط قانونية محددة و التشريع المصري عبرت عنه بلفظ الحبس الاحتياطي.**
6. **عند البحث عن الطبيعة القانونية للتوقيف بينا بأن التوقيف إجراء من إجراءات التحقيق تبرره المصلحة العامة من الحفاظ على أمن المجتمع و سلامته و مصلحة التحقيق في الحفاظ على أدلة الجريمة و عدم التلاعب بها و مصلحة المتهم في حمايته من أي إعتداء يمكن أن يقع عليه من المجنى عليه أو ذويه ففي كل الأحوال يجب أن يكون هذا الإجراء لا يتعارض مع مبدأ إفتراض البراءة و يعامل المتهم معاملة تتفق مع كرامة الانسان في جميع مراحل الدعوى الجنائية بحيث لا تمس حريته إلا بالقدر الأدنى الضروري.**
7. **عند البحث عن الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم بينا بأن التشريع العراقي أجاز التوقيف في الجرائم الماقب عليها بالغرامة و كذلك في المخالفات و لكن في التشريع المصري لا يجوز التوقيف في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط أو الحبس الذي يقل الحد الأقصى عن ثلاثة أشهر و كذلك لا يجوز التوقيف في المخالفات، و هناك إتفاق بين**

التشريعات حول ضرورة وجوب التوقيف في الجنايات و وصلنا بأن نهج التشريع المصري أكثر ملاءمة من التشريع العراقي.

8. **عند الحديث عن ضرورة وجود الأدلة الكافية ضد المتهم الذي يصدر القرار بتوقيفه بينا بأن التشريع العراقي لم ينص على ذلك و ذلك لأنه عند تحريك الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق إذا صدر قراراً بالقبض على المتهم وفق القانون و هذا بمعنى أن الأدلة متوافرة لأن وجود الأدلة الكافية يجب أن يكون عند إصدار الحكم بحق المتهم في مرحلة المحاكمة.**
9. **ان المشرع العراقي لم يفرق بين الجنايات و الجنح عند تحديد مدة التوقيف بإعتبار أن الجنايات أكثر خطورة على المجتمع و المجنى عليه.**
10. **ان التشريع المصري يشترط احضار المتهم الموقوف أمام القاضي عندما يراد تمديد التوقيف من أجل سماع أقواله و الاطلاع على مجمل أحواله و هذا بعكس التشريع العراقي و الذي لم تشترط باحضار المتهم الموقوف أمام القاضي عندما يراد تمديد التوقيف و القاضي يقوم بتمديد موقوفية المتهم مباشرة عندما يراد تمديد التوقيف، ووصلنا بأن نهج التشريع المصري أصوب من التشريع العراقي و يتفق مع حقوق و كرامة الانسان.**

ثانياً/ المقترحات:

1. **تحديد مدة لسريان تنفيذ الأمر بالقبض في التشريع العراقي و التزام السلطات التي تقوم بتنفيذ هذا الاجراء و تجديدها عندما لم ينفذ خلال المدة المحددة و خاصة في القضايا الجنائية و عند الضرورة.**
2. **تعديل المادة (108) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الخاصة باستعمال القوة لأن ما جاء في هذه المادة لا يتفق مع مبدأ إفتراض البراءة و كرامة الانسان.**

3 في التشريع العراقي يتبين لنا أن المشرع لم يفرق بين الجنح و الجنايات عند تحديد مدة التوقيف بما أن الجنايات أكثر خطورة على المجنى عليه و المجتمع لذلك اقتراحنا على المشرع أن يحدد فترة زمنية قليلة للتوقيف في الجنح مقارنة بالجنايات و ذلك يتفق مع خطورة الجريمة و يساعد إنجاز القضايا التحقيقية بأسرع وقت ممكن.

4 في التشريع العراقي يتبين لنا بأنه أجاز التوقيف في الجرائم المعاقب عليها بالغرامة و كذلك في المخالفات لذلك اقترحنا على المشرع ان يقوم بتعديل ما يتعلق بذلك بأن لا يجوز التوقيف في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط و كذلك في المخالفات و بدون إستثناء.

5 في التشريع العراقي يتبين لنا بأن المشرع لم يشترط احضار المتهم الموقوف أمام القاضي عندما يراد تمديد التوقيف من أجل سماع أقواله و الأطلاع على مجمل أحواله لذلك إقتراحنا على المشرع أن يشترط احضار المتهم الموقوف أمام القاضي عندما يراد تمديد التوقيف و ذلك من أجل سماع أقواله و الاطلاع على مجمل أحواله.

المصادر

1_ القرآن الكريم.

2–د. إبراهيم حامد طنطاوي ، الحبس الاحتياطي ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999.

3–إبراهيم محمد إبراهيم، النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1996.

4-أحمد حامد البدري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية، منشأ المعارف الأسكندرية.

5-إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي ، عالم الكتب، القاهرة .1983

6-أماني محمود سالم، قانون الاجراءات الجنائية، مجموعة القوانين العربية، دار الفكر العربي.

7-د. آمال عبدالرحيم عثمان، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .1987

8-جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان-بغداد، 2005.

9-حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع .1998

10-حسن صادق المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، منشأة المعارف الاسكندرية .1964

11-حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي و ضمان حرية الفرد في التشريع المصري أطروحه دكتوراه جامعة القاهرة .1954

12-حسن صادق المرصفاوي، قانون الاجراءات الجنائية معلقا بأحكام النقض، منشأة المعارف الاسكندرية .1965

13-حسين جميل، حقوق الانسان و القانون الجنائي، قسم البحوث و الدراسات القانونية و الشرعية.

14-د.رؤوف عبيد، مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي ، القاهرة 2005.

15–رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة .2002

16–سليمان عبدالمنعم و جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1، .1996

17–سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية المحكمة الجزائية ، المكتبة القانونية بغداد.

18–د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، .1976

19–سعيد محمود الديب، القبض و التفتيش في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة .2006

20–د.صلاح الدين جمال الدين ، بطلان اجراءات القبض، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية 2005.

21–عبدالرؤوف مهدي شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، مكتبة رجال القضاء، مصر 2003.

22–د.عبدالرحمن حسين علام، ضمانات الحرية الفردية ضد القبض و الحجز التحكمي دار النهضة العربية، القاهرة، .1988

23–عبدالأمير العكيلي و سليم حربة، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول و الجزء الثاني 1981.

24–فايز الظفيري ، المعالم الاساسية للقضية العادلة في الاستدلالات و التحقيق الابتدائي ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، .2001

25–كامل السعيد ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2005.

26–د.مأمون محمد سلامة، شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، دار الفكر العربي القاهرة 1988.

27–د.محمود نجيب حسني، الدستور و القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة .1992

28–د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، .1995

29–محمد أبو العلا العقيدة، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية، القاهرة .2001

30–مصطفى الموجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، ط1، .1986

31–نبيل عبدالرحمن حياوي ، قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ، 2004.

32–نبيل عبدالرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفدرالية، الضمانات الدستورية للحقوق الشخصية ، بغداد 2004.

33–المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان، الدساتير العربية و دراسة مقارنة بمعايير الحقوق الدستورية الدولية، كلية الحقوق بجامعة دي بول، الطبعة الاولة 2005.

34–دستور العراق النافذ المتاح على العنوان الالكتروني الاتي

http.www.krg.org.kurdistan regional govermment (krg)